

القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الثالثة والخمسين

المجلد الثالث

١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والخمسون

الملحق رقم ٤٩ (A/53/49)



الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩

ملاحظة

تعرّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرّف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د-٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د-٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د-٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د-٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف برقم يشير الى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرّف برقم يشير الى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفاً "د" تليهما شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د-٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بحرفي "د" ثم شرطة ثم رقم يشير الى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د١/٨، المقرر د١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرّف برقم يشير الى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط-٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير الى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط-١/٦، المقرر دإط-١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال الفترة من ٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في المجلد الأول. ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال تلك الفترة.

وفي المجلد الحالي، تظهر الحواشي في نهاية كل فرع.

المحتويات

الفرع	الصفحة
الأول	١
الثاني	١٥
الثالث	٧٥
ألف - الانتخابات والتعيينات	٧٥
باء - المقررات الأخرى	
١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	٨٠
٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٨٣

المرفقان

الأول	٩٥
الثاني	٩٧

القرارات

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٨٩/٥٢	تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	
	القرار باء	٧
٢١٦/٥٢	منح مجلس التعاون الجمركي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٧
٢٢٣/٥٢	تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي	٧
٢٢٤/٥٢	تعزيز منظومة الأمم المتحدة	٣
٢٣٩/٥٢	إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات؛ وتعزيز منظومة الأمم المتحدة	٣
٢٤٢/٥٢	تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية	٤
٢٤٣/٥٢	إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام	
	ألف - إعلان بشأن ثقافة السلام	٦
	باء - برنامج عمل بشأن ثقافة السلام	٨

٢٢٢/٥٣ - تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

١ - تقرر، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي على أساس مؤقت لمدة ثلاث سنوات من بين الدول المدرجة في القوائم^(١) الواردة في "النصوص الأساسية" لبرنامج الأغذية العالمي، وفقاً للتوزيع التالي للمقاعد، على أن يكون مضموناً أن هذا التوزيع للمقاعد لا يخلق أي سوابق بالنسبة لتشكيل الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ذات العضوية المحدودة:

(أ) ثمانية أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأربعة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ب، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(ج) خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة جيم، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(د) إثنا عشر عضواً من الدول المدرجة في القائمة دال، ستة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وستة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(هـ) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة هاء، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعضو ينتخبه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١٨٩/٥٣ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

باء^(٢)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٣/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٠٢/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١٨٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ أهمية المقرر الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة^(٣) بعقد دورة استثنائية مدتها يومان، في نيويورك في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩،

تقرر عقد الدورة الاستثنائية يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٤).

الجلسة العامة ٩٧

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

٢١٦/٥٣ - منح مجلس التعاون الجمركي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس التعاون الجمركي،

١ - تقرر دعوة مجلس التعاون الجمركي إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٥

٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩

إذ تشير إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي اعتمدت بموجبه توصيات الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، كما هو وارد في مرفق القرار،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٤١/٥١^(٥)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٣٢/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الذي قررت بموجبه أن تختتم الدورة الثانية والخمسون للجمعية العامة أعمالها يوم الثلاثاء ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وأن تبدأ الدورة الثالثة والخمسون للجمعية العامة أعمالها يوم الأربعاء ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والذي قررت بموجبه مواصلة الاحتفال باليوم الدولي للسلم في يوم افتتاح الدورات العادية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي، لأسباب عملية، أن يتم اختتام الدورات العادية للجمعية العامة يوم الاثنين، على ألا يكون هذا اليوم عطلة، وأن يتم افتتاح الدورات العادية في اليوم التالي، أي يوم الثلاثاء،

١ - تقرر أن تختتم أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة يوم الاثنين ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وأن تبدأ أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة يوم الثلاثاء ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

٢ - . تقرر أيضا أن تواصل في دورتها الثالثة والخمسين النظر في مسألة مواعيد افتتاح واختتام الدورات العادية المقبلة للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٧
٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

٢٣٩/٥٢ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات؛ وتعزيز منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٢/٥٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت بموجبه، في جملة أمور، تسمية الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة

(و) عضو إضافي واحد يتناوب بين الدول المدرجة في القوائم ألف وباء وجيم ينتخبه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وفقا لخطة التناوب التالية:

١' تنتخب دولة من القائمة ألف لشغل المقعد الإضافي في الفترتين الأولى والثالثة من الفترات الأربع ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

٢' تنتخب دولة من القائمة باء لشغل المقعد الإضافي في الفترة الثانية من الفترات الأربع ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٣' تنتخب دولة من القائمة جيم لشغل المقعد الإضافي في الفترة الرابعة من الفترات الأربع ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخاب عضو واحد من الدول المدرجة في القائمة هاء لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

٣ - تقرر استعراض توزيع المقاعد المذكورة أعلاه قبل سنتين من نهاية دورة التناوب الكاملة التي تتألف من أربع فترات، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (و) من هذا القرار. ويجري هذا الاستعراض وفقا لأحكام قراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٨/٥٠ ذات الصلة، مع مراعاة المدخلات ذات الصلة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ ويبدأ نفاذ نتائج الاستعراض في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

٤ - تقرر أيضا، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن يبدأ نفاذ اللائحة العامة المنقحة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

الجلسة العامة ٩٧
٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

٢٢٤/٥٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في ميدان البيئة والمستوطنات البشرية،

وإذ تعرب عن تقديرها لرئيس وأعضاء فرقة العمل على عملهم الذي يستحق الثناء،

وإذ تدرك استمرار تدهور البيئة العالمية وحالة المستوطنات البشرية على الرغم من بعض الإنجازات الإيجابية، فضلا عن الحاجة إلى تعزيز مؤسسات الأمم المتحدة الموكلة إليها مسؤولية البيئة والمستوطنات البشرية لتحسين أداؤها وتعزيز تنسيق ما للتنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة من بُعد بيئي وبعد متعلق بالمستوطنات البشرية،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في موقعهما بنيروبي، وضمان تقديم الدعم اللازم والموارد المالية الثابتة والكافية التي يمكن التنبؤ بها، اللازمة لكل من المنظمين للوفاء بولايتيهما على النحو الوارد في قراري الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، بالإضافة إلى إعلان نيروبي المتعلق بدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وولايته والذي اعتمدته مجلس إدارة البرنامج في مقره ١/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧^(١)، وإعلان اسطنبول المتعلق بالمستوطنات البشرية^(٢) والذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بما في ذلك عن طريق السعي للحصول على موارد مالية إضافية من خلال توسيع نطاق مصادر تمويل كل من المنظمين، وفقا للنظامين الأساسيين والإداريين الماليين للأمم المتحدة،

وإذ تضع في الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية،

وإذ تضع في الاعتبار أيضا الآراء الواردة في مقر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٧/٢٠ المتخذ في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩^(٣)، وقرار لجنة المستوطنات البشرية ٦/١٧ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩^(٤)، المتعلق بتقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية،

١- ترحب بالجهود المبذولة لتعزيز الأمم المتحدة في ميدان البيئة والمستوطنات البشرية، وفي هذا السياق تحيط علما بالمضمون العام للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات

"جمعية الأمم المتحدة للألفية"، وأن تعقد، كجزء لا يتجزأ من جمعية الأمم المتحدة للألفية، مؤتمر قمة الألفية تابع للأمم المتحدة لعدد محدود من الأيام في موعد تقرره الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين المستأذنة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٤/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الذي قررت بموجبه، في جملة أمور، أن تبدأ أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة يوم الثلاثاء ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتخاذ قرار بشأن فترة انعقاد مؤتمر قمة الألفية مرهون بشكله ومضمونه،

١- تقرر أن تُختتم أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة صباح يوم الثلاثاء ٥ أيلول/سبتمبر سنة ٢٠٠٠، وأن تبدأ أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بعد ظهر يوم الثلاثاء ٥ أيلول/سبتمبر سنة ٢٠٠٠؛

٢- تقرر أيضا أن يبدأ مؤتمر قمة الألفية أعماله يوم الأربعاء ٦ أيلول/سبتمبر سنة ٢٠٠٠.

الجلسة العامة ١٠١
٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩

٢٤٧/٥٧- تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢/٥٢ ألف المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، والمعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على تعزيز دور الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها، بما في ذلك في ميدان البيئة والمستوطنات البشرية، ومن ثم تحسين أداؤها بغية تحقيق الإمكانيات الكاملة للمنظمة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية^(٥) وتقرير فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية المرفق بذلك التقرير والذي يتضمن توصيات بشأن إصلاح

البشرية^(١)، الذي يقترح اتخاذ إجراءات من جانب الأمين العام، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وتحيط علماً أيضاً بالتوصيات الواردة في الفرع الرابع من التقرير؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بصفته مقر الأمم المتحدة الوحيد الواقع في بلد من البلدان النامية، من خلال توفير الدعم اللازم، والموارد المالية الثابتة والكافية والتي يمكن التنبؤ بها، وأن يشمل ذلك اقتراح تقديم موارد إضافية من الميزانية العادية على النحو المذكور في قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ لكي تنظر فيه الجمعية، مع المراعاة الواجبة للإجراءات السليمة التي تتبعها الأمم المتحدة في مجال الميزانية؛

٣ - تشجع المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي على اتخاذ خطوات لزيادة مستوى استخدام المكتب، وفي هذا الصدد تشجع الوكالات والصناديق والبرامج الأخرى على النظر في زيادة استخدام مرافق المكتب في أنشطتها؛

٤ - تهيب ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) زيادة تعاونهما وتعزيز تنسيق أنشطتهما، كل في إطار ولايته وهويته البرنامجية والتنظيمية المنفصلة، ومديره التنفيذي المستقل؛

٥ - تؤيد اقتراح الأمين العام فيما يتعلق بإنشاء فريق إدارة بيئية لغرض تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات في ميدان البيئة والمستوطنات البشرية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء وأعضاء لجنة التنسيق الإدارية، ولاية فريق الإدارة البيئية المقترح، ودائرة اختصاصه، والمعايير الملائمة لعضويته، وطرائق عمله المرحنة والفعالة من حيث التكلفة، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين لكي تنظر فيها؛

٦ - ترحب بالاقتراح المقدم لتنظيم منتدى بيئي عالمي سنوياً على المستوى الوزاري، حيث يشكل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا المنتدى في السنوات التي ينعقد فيها المجلس في دورات عادية، بينما يأخذ المنتدى في السنوات الأخرى شكل دورة استثنائية لاجتماع مجلس الإدارة، يستطيع المشاركون فيه أن يجتمعوا لكي يستعرضوا المسائل الهامة والناشئة

٧ - تؤيد اقتراحات تقديم التسهيلات والدعم، بما في ذلك من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتعزيز الروابط والتنسيق بين الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات المتصلة بالبيئة وفيما بينها، مع الاحترام الكامل لمركز أمانة كل اتفاقية وما لكل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية من صلاحيات مستقلة لاتخاذ القرارات، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تقديم الموارد الكافية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل أداء هذه المهمة؛

٨ - ترحب بالاقتراحات المقدمة لكي تهتم المجموعات الرئيسية العاملة في ميدان البيئة والمستوطنات البشرية وتشارك وتعمل بشكل بناء، على أن تضع في الاعتبار على النحو الواجب القواعد والأنظمة والإجراءات ذات الصلة للأمم المتحدة؛

٩ - تكرر تأكيد أهمية تعزيز قدرة وإمكانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، في إطار ولاية كل منهما، في مجالات الإعلام والرصد والتقييم فيما يتعلق بالاتجاهات العالمية والإقليمية للبيئة والمستوطنات البشرية، والإنذار المبكر بالتهديدات البيئية، لحفز وتعزيز التعاون الدولي والإجراءات الدولية، وتؤكد في هذا السياق أهمية تعزيز نظام رصد الأرض على نطاق المنظومة بوصفه نظاماً فعالاً يسهل الوصول إليه ولا يتسم بطابع سياسي ويستند إلى العلم؛

١٠ - تؤكد من جديد أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً لولايته، ينبغي ألا يتورط في كشف النزاعات أو اتقاؤها أو تسويتها؛

١١ - تؤكد ضرورة ضمان وجوب أن يظل بناء القدرات والمساعدة التقنية، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز المؤسسات في البلدان النامية، فضلاً عن الأبحاث والدراسات العلمية في ميدان البيئة والمستوطنات البشرية، العنصرين الرئيسيين في برامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة

"لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام".

وإذ تذكّر كذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٣) وبالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة،

وإدراكاً منها أن السلام لا يعني غياب الصراعات فحسب، وإنما يتطلب أيضاً عملية تشاركية دينامية إيجابية يُشجع فيها الحوار وتُحل الصراعات بروح التفاهم والتعاون،

وإدراكاً منها أيضاً أن انتهاء الحرب الباردة أتاح إمكانيات أوسع لتعزيز ثقافة السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار العنف والصراعات وانتشارها في أرجاء شتى من العالم،

وإدراكاً منها للحاجة إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والتعصب، بما في ذلك أشكال التمييز والتعصب القائمة على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب السياسي أو غير ذلك من المذاهب، أو المنشأ القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الملكية أو العجز أو المولد أو غير ذلك من الوضعيات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ "السنة الدولية لثقافة السلام"، وإلى قرارها ٢٥/٥٢ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم"،

وإدراكاً منها لأهمية الدور الذي لا تزال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تضطلع به في ترويج ثقافة السلام،

تصدر رسمياً هذا الإعلان بشأن ثقافة السلام لعل الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي تسترشد بأحكامه في أنشطتها لترويج وتعزيز ثقافة السلام في الألفية الجديدة:

المادة ١

إن ثقافة السلام هي مجموعة من القيم والمواقف والتقاليد وأنماط السلوك وأساليب الحياة تستند إلى ما يلي:

للمستوطنات البشرية (الموئل)، في إطار ولايتيهما الحاليتين، وتؤكد أيضاً في هذا الصدد ضرورة وجود موارد مالية كافية، فضلاً عن ضرورة تجنب ازدواجية الجهود؛

١٢- تؤكد أيضاً ضرورة زيادة تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه وكالة تنفيذية لمرفق البيئة العالمية، على نحو يتسق مع دوره المحدد في وثيقة إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تنظييمه^(١٤)؛

١٣- تعيد تأكيد دور لجنة المستوطنات البشرية في تنفيذ برنامج الموئل^(١٥)، وتؤكد ضرورة قيام اللجنة باتخاذ الخطوات اللازمة للتحضير لاستعراض تنفيذ البرنامج في عام ٢٠٠١، وترحب بالاقتراعات المقدمة الرامية إلى قيام مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بتعزيز أنشطته الأساسية وتطويره ليكون مركزاً للخبرة الرفيعة في مجال المستوطنات البشرية؛

١٤- ترحب باقتراح استمرار العمل الجاري في وضع مؤشرات في ميدان البيئة والمستوطنات البشرية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية الحاجة إلى تجنب ازدواجية الجهود؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ١٠٥
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

٢٤٢/٥٣ - إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام

ألف

إعلان بشأن ثقافة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك المقاصد والمبادئ المجسّدة فيه،

وإذ تذكّر أيضاً بأن الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ينص على ما يلي:

(أ) تشجيع تسوية الصراعات بالوسائل السلمية والاحترام المتبادل والتفاهم والتعاون على الصعيد الدولي؛

(ب) الامتثال للالتزامات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

(ج) تعزيز الديمقراطية والتنمية والاحترام العام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقدير بها؛

(د) تمكين الناس على جميع المستويات من اكتساب مهارات الحوار والتفاوض وبناء توافق آراء وحل الخلافات بالوسائل السلمية؛

(هـ) تعزيز المؤسسات الديمقراطية وكفالة المشاركة الكاملة في عملية التنمية؛

(و) القضاء على الفقر والامية وتقليل الفوارق داخل الأمم وفيما بينها؛

(ز) العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة؛

(ح) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال تمكينها وتمثيلها على قدم المساواة في جميع مستويات صنع القرارات؛

(ط) كفالة احترام حقوق الطفل وتعزيزها وحمايتها؛

(ي) كفالة حرية تدفق المعلومات على جميع المستويات وتعزيز الوصول إليها؛

(ك) زيادة الشفافية والمساءلة في شؤون الحكم؛

(ل) القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(م) تعزيز التفاهم والتسامح والتضامن بين جميع الحضارات والشعوب والثقافات مع الاهتمام بوجه خاص بالأقليات الإثنية والدينية واللغوية؛

(أ) احترام الحياة وإنهاء العنف وترويج وممارسة اللاعنف من خلال التعليم والحوار والتعاون؛

(ب) الاحترام الكامل لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تعد أساساً ضمن الاختصاص المحلي لأي دولة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

(ج) الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها؛

(د) الالتزام بتسوية الصراعات بالوسائل السلمية؛

(هـ) بذل الجهود للوفاء بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة؛

(و) احترام وتعزيز الحق في التنمية؛

(ز) احترام وتعزيز المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل؛

(ح) الاعتراف بحق كل فرد في حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات؛

(ط) التمسك بمبادئ الحرية والعدل والديمقراطية والتسامح والتضامن والتعاون والتعددية والتنوع الثقافي والحوار والتفاهم على مستويات المجتمع كافة وفيما بين الأمم؛

وتدعمها بيئة وطنية ودولية تمكينية تفضي إلى السلام.

المادة ٢

إن إحراز تقدم في تحقيق تنمية أوفى لثقافة السلام إنما يتأتى من خلال القيم والمواقف وأنماط السلوك وأساليب الحياة التي تفضي إلى تعزيز السلام بين الأفراد والجماعات والأمم.

المادة ٣

إن تحقيق تنمية أوفى لثقافة السلام يرتبط ارتباطاً عضوياً بما يلي:

المادة ٩

على الأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور حاسم في الترويج لثقافة السلام وتعزيزها في جميع أنحاء العالم.

الجلسة العامة ١٠٧

١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

باء

برنامج عمل بشأن ثقافة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان المتعلق بثقافة السلام الذي اعتمد في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ "السنة الدولية لثقافة السلام"، وإلى قرارها ٢٥/٥٢ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم"،

تعتمد برنامج العمل التالي بشأن ثقافة السلام:

ألف - الأهداف والاستراتيجيات والجهات الفاعلة الرئيسية

١ - ينبغي أن يكون برنامج العمل أساساً للسنة الدولية لثقافة السلام والعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم.

٢ - إن الدول الأعضاء مدعوة إلى اتخاذ إجراءات من أجل الترويج لثقافة السلام على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٣ - ينبغي إشراك المجتمع المدني على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والوطني في توسيع نطاق الأنشطة المتعلقة بثقافة السلام.

٤ - على منظومة الأمم المتحدة أن تعزز جهودها الجارية الرامية إلى الترويج لثقافة السلام.

(ن) الأعمال الكامل لحق جميع الشعوب، بما فيها تلك التي تعيش في ظل السيطرة الاستعمارية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمجسّد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٤) وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

المادة ٤

إن التثقيف على جميع المستويات هو إحدى الوسائل الرئيسية لبناء ثقافة السلام. وفي هذا السياق، فإن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يحظى بأهمية خاصة.

المادة ٥

على الحكومات أن تضطلع بدور أساسي في الترويج لثقافة السلام وتعزيزها.

المادة ٦

ينبغي أن يشارك المجتمع المدني مشاركة كاملة في تنمية ثقافة السلام تنمية أوفى.

المادة ٧

إن وسائط الإعلام، لما تضطلع به من دور تثقيفي وإعلامي، تساهم في ترويج ثقافة السلام.

المادة ٨

ثمة دور أساسي في ترويج ثقافة السلام يجب أن يضطلع به الآباء، والمدرسون، والسياسيون، والصحفيون، والهيئات والجماعات الدينية، والمثقفون، والعاملون في المجالات العلمية والفلسفية والإبداعية والفنية، والعاملون في المجالات الصحية والإنسانية، والاختصاصيون الاجتماعيون، والمديرون على مختلف المستويات، وكذلك المنظمات غير الحكومية.

المتكامل الصادرين عام ١٩٩٥ بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية^(١٥)، وهو ما ينبغي أن تقدم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التعاون التقني بشأنه عند طلبه؛

(و) تشجيع وتعزيز الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة التي يحددها الإعلان، وبوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهي الجهود التي تهدف إلى تنمية قيم ومهارات تفضي إلى ثقافة السلام، ومن ذلك التعليم والتدريب على إقامة حوار وبناء توافق آراء؛

(ز) تعزيز الجهود الجارية التي تبذلها الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي تهدف إلى توفير التدريب والتثقيف، عند الاقتضاء، في مجالات منع اندلاع الصراعات وإدارة الأزمات، وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، فضلا عن بناء الثقة بعد انتهاء حالات الصراع؛

(ح) التوسع في المبادرات التي تروج لثقافة السلام وتضطلع بها مؤسسات التعليم العالي في مختلف أرجاء العالم، ومنها جامعة الأمم المتحدة وجامعة السلام، ومشروع توأمة الجامعات وبرنامج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للكراسي الجامعية.

١٠- أنشطة ترمي إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة؛

(أ) اتخاذ إجراءات شاملة تستند إلى استراتيجيات ملائمة وأهداف متفق عليها للقضاء على الفقر ببذل جهود على الصعيدين الوطني والدولي ومن خلال التعاون الدولي؛

(ب) تعزيز القدرة الوطنية على تنفيذ سياسات وبرامج ترمي إلى الحد من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية داخل الأمم، من خلال جملة أمور منها التعاون الدولي؛

(ج) العمل من أجل التوصل إلى حلول فعالة ومنصفة وذات توجه إنمائي ومستديمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تعاني منها البلدان النامية، وذلك من خلال جملة أمور منها تخفيف عبء هذه الديون؛

(د) تعزيز الإجراءات التي تتخذ على جميع الصُعد لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الخاصة

٥- ينبغي أن تواصل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة دورها الهام في الترويج لثقافة السلام وأن تسهم إسهاما كبيرا في ذلك.

٦- ينبغي تشجيع وتعزيز إقامة شراكات بين مختلف الجهات الفاعلة وفيما بينها على نحو ما يرد في الإعلان في سبيل تشجيع قيام حركة عالمية مناصرة لثقافة السلام.

٧- يمكن الترويج لثقافة السلام من خلال تبادل المعلومات فيما بين الجهات الفاعلة بشأن ما تقوم به من مبادرات في هذا الصدد.

٨- ينبغي أن تعمل الحكومات والمنظمات المهمة ويعمل الأفراد المهتمون على تعبئة الموارد، بما في ذلك الموارد المالية، من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل هذا.

باء - الأنشطة الداعمة التي ينبغي أن تتخذها جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي

٩- أنشطة ترمي إلى إشاعة ثقافة السلام من خلال التعليم؛

(أ) إنعاش الجهود الوطنية والتعاون الدولي من أجل تحقيق أهداف توفير التعليم للجميع عملا على تحقيق التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية وبغية إشاعة ثقافة السلام؛

(ب) كفالة استفادة الأطفال، في سن مبكرة، من التعليم في مجال القيم والمواقف وأنماط السلوك وأساليب الحياة لتمكينهم من حل أي نزاع بالوسائل السلمية وبروح تتحلى باحترام كرامة الإنسان والتسامح وعدم التمييز؛

(ج) إشراك الأطفال في أنشطة تغرس فيهم قيم ثقافة السلام وأهدافها؛

(د) كفالة تحقيق المساواة للمرأة، وخاصة الفتاة، في الحصول على التعليم؛

(هـ) التشجيع على تنقيح المناهج الدراسية، بما في ذلك الكتب المدرسية، مع مراعاة الإعلان وإطار العمل

(د) إعمال وتنفيذ الحق في التنمية، على النحو المحدد في إعلان الحق في التنمية^(١٧) وإعلان وبرنامج عمل فيينا؛

(هـ) تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتشريف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)^(١٨)؛

(و) نشر وترويج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على جميع المستويات؛

(ز) مواصلة الدعم المقدم للأنشطة التي يقوم بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في أثناء أدائه أو أدائها لولايته أو لولايتها على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فضلا عن المسؤوليات المحددة بموجب القرارات والمقررات اللاحقة.

١٢ - إجراءات ترمي إلى كفالة المساواة بين المرأة والرجل:

(أ) إدماج منظور جنساني في تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ب) مواصلة تنفيذ الصكوك الدولية التي تشجع تحقيق المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تنفيذ منهاج عمل بيجين الذي أقر في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٩)، من خلال توفير الموارد الكافية والتحلي بالإرادة السياسية، ومن خلال أمور منها وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية ومتابعتها؛

(د) إشاعة المساواة بين المرأة والرجل في عملية صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛

(هـ) مواصلة تعزيز الجهود التي تقوم بها الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة؛

(و) توفير الدعم والمساعدة للنساء اللائي يكن ضحايا لأي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك أعمال العنف التي تقع في المنزل ومكان العمل وخلال الصراعات المسلحة.

بتحقيق الأمن الغذائي المستدام، بما في ذلك وضع إجراءات لتعبئة الموارد من جميع المصادر وتحسين توزيعها والإفصاء منها، وبما يشمل التعاون الدولي، ومن ذلك مثلا الموارد التي تتحقق من تخفيف عبء الديون؛

(هـ) بذل المزيد من الجهود لكفالة أن تقوم عملية التنمية على التشارك وأن تنطوي مشاريع التنمية على مشاركة الجميع فيها مشاركة كاملة؛

(و) ينبغي أن يكون إدماج منظور جنساني وتمكين المرأة والفتاة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية؛

(ز) ينبغي أن تشمل إستراتيجيات التنمية تدابير خاصة تركز على احتياجات المرأة والأطفال، فضلا عن الفئات ذات الاحتياجات الخاصة؛

(ح) ينبغي أن تعزز المساعدة الإنمائية في حالات ما بعد انتهاء الصراع عمليات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والمصالحة بمشاركة جميع الأطراف المنخرطة في الصراع؛

(ط) إدراج بناء القدرات في استراتيجيات ومشاريع التنمية بغية كفالة الاستدامة البيئية، بما في ذلك حفظ قاعدة الموارد الطبيعية وتجديدها؛

(ي) إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تعيش تحت السيطرة الاستعمارية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، والتي تؤثر تأثيرا ضارا على تنميتها الاجتماعية والاقتصادية.

١١ - إجراءات لتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان:

(أ) التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢٠)؛

(ب) تشجيع وضع خطط عمل وطنية لإعلاء شأن جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) تعزيز المؤسسات والقدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(و) دعم الإجراءات التي تشجع التسامح والتضامن مع اللاجئين والمشردين، مع مراعاة هدف تيسير عودتهم وإندماجهم الاجتماعي طوعاً؛

(ز) دعم الإجراءات التي تشجع التسامح والتضامن مع المهاجرين؛

(ح) تشجيع زيادة التفاهم والتسامح والتعاون فيما بين جميع الشعوب، من خلال أمور منها الاستخدام الملائم للتكنولوجيات الجديدة ونشر المعلومات؛

(ط) دعم الإجراءات التي ترمي إلى إشاعة التفاهم والتسامح والتضامن والتعاون فيما بين الشعوب وداخل الأمم وفيما بينها..

١٥ - إجراءات ترمي إلى دعم الاتصال القائم على المشاركة وتدفق المعلومات والمعارف بحرية:

(أ) دعم الدور الهام الذي تقوم به وسائط الإعلام في إشاعة ثقافة السلام؛

(ب) كفالة حرية الصحافة وحرية الإعلام والاتصال؛

(ج) استخدام وسائط الإعلام استخداماً فعالاً من أجل الدعوة ونشر المعلومات عن ثقافة السلام بمشاركة الأمم المتحدة والكيانات الإقليمية والوطنية والمحلية المعنية، حسب مقتضى الحال؛

(د) تشجيع الاتصال الجماهيري الذي يمكن المجتمعات المحلية من الإعراب عن احتياجاتها والمشاركة في صنع القرار؛

(هـ) اتخاذ تدابير للتصدي لمسألة العنف في وسائط الإعلام، بما في ذلك تكنولوجيات الاتصال الحديثة، ومن جعلتها الإنترنت؛

(و) زيادة الجهود المبذولة لتشجيع تبادل المعلومات عن تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت.

١٦ - إجراءات ترمي إلى إشاعة السلام والأمن الدوليين:

١٣ - إجراءات ترمي إلى تعزيز المشاركة الديمقراطية:

(أ) تعزيز كامل نطاق الإجراءات الرامية إلى إشاعة المبادئ والممارسات الديمقراطية؛

(ب) التأكيد بوجه خاص على المبادئ والممارسات الديمقراطية على جميع مستويات التعليم الرسمي وغير الرسمي والتعليم غير النظامي؛

(ج) بناء مؤسسات وعمليات وطنية وتعزيزها بغية إشاعة الديمقراطية وإدامتها، من خلال أمور منها التدريب وبناء قدرات المسؤولين العاميين؛

(د) تعزيز المشاركة الديمقراطية من خلال أمور منها توفير المساعدة الانتخابية عندما تطلبها الدول المعنية وبناء على المبادئ التوجيهية ذات الصلة للأمم المتحدة؛

(هـ) محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد، فضلاً عن إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها واستهلاكها وغسل الأموال، لأنها تقوض الديمقراطيات وتعرق تنمية ثقافة السلام تنمية أوفى.

١٤ - إجراءات ترمي إلى إشاعة التفاهم والتسامح والتضامن:

(أ) تنفيذ إعلان مبادئ بشأن التسامح ومتابعة خطة عمل سنة الأمم المتحدة للتسامح^(٢٠) (١٩٩٥)؛

(ب) تقديم الدعم للأنشطة التي يضطلع بها في سياق سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات في عام ٢٠٠١؛

(ج) التعمق في دراسة الممارسات والتقاليد المحلية أو الأهلية لتسوية النزاعات وإشاعة التسامح بهدف التعلم منها؛

(د) دعم الإجراءات التي ترمي إلى إشاعة التفاهم والتسامح والتضامن في المجتمع بأسره، ولا سيما في أوساط الفئات المعرضة للتأثر؛

(هـ) مواصلة دعم تحقيق أهداف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

بما في ذلك حق الجميع في مستوى من المعيشة يوفر لهم ما يكفي من الصحة والرفاه والحق في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة، مع إعادة التأكيد على أن الغذاء والدواء لا يجب استخدامهما أداة للضغط السياسي؛

(ج) الامتناع عن أي إكراه عسكري أو سياسي أو اقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه الذي لا يتفق مع القانون الدولي والميثاق، ويستهدف النيل من الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأي دولة؛

(ط) التوصية بإيلاء المراعاة الواجبة لمسألة تأثير الجزاءات على الحالة الإنسانية، ولا سيما على النساء والأطفال، بغية تخفيف التأثيرات الإنسانية للجزاءات؛

(ي) تشجيع زيادة مشاركة المرأة في منع اندلاع الصراعات وحلها، ولا سيما في الأنشطة الرامية إلى إشاعة ثقافة سلام في حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

(ك) تشجيع اتخاذ مبادرات في حالات الصراع مثل "أيام الهدوء" للقيام بحملات للتحصين وتوزيع الدواء، و"معايير السلام" لكفالة إيصال الإمدادات الإنسانية، و"ملاذات السلام" لاحترام الدور الرئيسي الذي تقوم به المؤسسات الصحية والطبية كالمستشفيات والعيادات؛

(ل) تشجيع التدريب على أساليب فهم الصراعات ومنعها وحلها لموظفي الأمم المتحدة المهتمين، وللمنظمات الإقليمية المعنية والدول الأعضاء، بناء على طلب منها، حيثما يقتضي الأمر.

الجلسة العامة ١٠٧

١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

(أ) تشجيع نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، مع مراعاة الأولويات التي حددتها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ب) الاعتماد حيثما يقتضي الأمر على العبر المفضية إلى ثقافة سلام والمستخلصة من جهود "التحويل العسكري" على النحو الذي تشهده بعض بلدان العالم؛

(ج) التأكيد على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بواسطة الحرب وضرورة العمل من أجل إقامة سلام عادل ودائم في جميع أرجاء العالم؛

(د) تشجيع تدابير بناء الثقة والجهود المبذولة للتفاوض على تسويات سلمية؛

(هـ) اتخاذ تدابير للقضاء على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بشكل غير مشروع؛

(و) دعم المبادرات التي تتخذ على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للمشاكل الملحوسة الناشئة عن حالات ما بعد انتهاء الصراعات، مثل تسريح الجنود، وإعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع، فضلا عن اللاجئين والمشردين، وبرامج جمع الأسلحة، وتبادل المعلومات، وبناء الثقة؛

(ز) الثاني عن اتخاذ أي إجراء من طرف واحد والامتناع عنه، إن لم يكن وفق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، إذا كان من شأنه أن يعيق التنفيذ الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتأثرة، ولا سيما النساء والأطفال، ويعرقل رفاههم، ويخلق عقبات تحول دون تمتعهم بحقوق الإنسان بشكل كامل،

الحواشي

- (١) نتيجة لذلك، فإن القرار ١٨٩/٥٣ الوارد في الفرع الرابع من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/53/49)، المجلد الأول، يصحح القرار ١٨٩/٥٣ ألف.
- (٢) أنظر القرار د/٢ - ١٩/٢، المرفق، الفقرة ٧١.
- (٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.
- (٤) مستنسخة في الوثيقة E/1998/L.1/Add.4، المرفق الثاني.
- (٥) A/52/855
- (٦) A/53/463
- (٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25)، المرفق.
- (٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الأول.
- (٩) أنظر: A/54/25، المرفق الأول. للاطلاع على النص النهائي أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥.
- (١٠) أنظر: A/54/8، المرفق الأول. للاطلاع على النص النهائي، أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٨.
- (١١) UNEP/GCSS.IV/2
- (١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.
- (١٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (١٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (١٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثامنة والعشرون، باريس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، المجلد ١: القرارات، القرار ٥ - ٤، المرفقان.
- (١٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (١٧) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.
- (١٨) أنظر A/49/261-E/1994/110/Add.1، المرفق.
- (١٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.
- (٢٠) A/51/201، التذييل الأول.

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٢/٥٣	حساب الدعم لعمليات حفظ السلام	
	القرار باء	١٧
١٨/٥٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	
	القرار باء	١٨
١٩/٥٣	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	
	القرار باء	٢٠
٢٠/٥٣	تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	
	القرار باء	٢٢
٣٦/٥٣	جدول الأنصبة المقررة لقسمه شقات الأمم المتحدة	
	القرار واو	٢٤
	القرار زاي	٢٤
٢١٧/٥٣	التحكيم المتصل بالمشتريات	٢٥
٢١٨/٥٣	الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات	٢٥
٢١٩/٥٣	نظام المعلومات الإدارية المتكامل	٢٦
٢٢٠/٥٣	حساب التنمية	
	القرار ألف	٢٧
	القرار باء	٢٨
٢٢١/٥٣	إدارة الموارد البشرية	٢٩
٢٢٢/٥٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	
	القرار ألف	٣٨
	القرار باء	٣٩
٢٢٥/٥٣	المخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها	٤٢
٢٢٦/٥٣	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٤٢

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٢٧/٥٣	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٤٤
٢٢٨/٥٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	٤٦
٢٢٩/٥٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٤٨
٢٣٠/٥٣	تمويل وتصنيف سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	٥٠
٢٣١/٥٣	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٥١
٢٣٢/٥٣	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٥٢
٢٣٣/٥٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	٥٥
٢٣٤/٥٣	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم	٥٧
٢٣٥/٥٣	تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا ..	٥٩
٢٣٦/٥٣	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا	٦٠
٢٣٧/٥٣	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٦١
٢٣٨/٥٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٦١
٢٤٠/٥٣	مسألة تيمور الشرقية	٦٤
٢٤١/٥٣	تمويل بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو	٦٥

١٢/٥٣ - حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٦/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ٢٢١/٥٠ ألف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢٢١/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٢٣٩/٥١ ألف المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٩/٥١ باء و ٢٤٣/٥١ المؤرخين ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٤/٥٢ و ٢٤٨/٥٢ المؤرخين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢/٥٣ ألف المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٢٠٨/٥٣ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإلى مقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(٢) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام،

وإذ تقر بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، ولا سيما تقرير الأداء عن استخدام موارد حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٤)،

٢ - تحيط علما أيضا بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)،

٣ - تلاحظ الجهود الأولية التي بذلت لتنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٧ من قرارها ٢٣٩/٥١ ألف والفقرة ١٤ من قرارها ٢٤٨/٥٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال التام لأحكام هذا القرار؛

٤ - تلاحظ أيضا أن أنشطة الدعم لعمليات حفظ السلام تتطلب استعراضات مستمرة ينبغي أن تراعي التطور الشامل لاتجاهات حفظ السلام؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبين المسائل المتصلة بهذا التحليل في تقريره السنوي عن حساب الدعم؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده لتجنب الازدواج والتداخل والتجزئة في جميع الإدارات المشاركة في دعم عمليات حفظ السلام؛

٧ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من تقريرها^(٦)؛

٨ - تلاحظ التحسينات التي أدخلت على شكل ومضمون تقارير الأمين العام عن حساب الدعم، وتطلب إليه إدخال مزيد من التحسينات وفقا لقرارها ٢٣٩/٥١ ألف وللتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية^(٧)؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعتمد شكلا موحدا للتقارير عن حساب الدعم وفقا لقرارها ٢٠٨/٥٣ باء؛

١٠ - تدعو اللجنة الاستشارية إلى تقديم تقاريرها وفقا للفقرة ١٢ من قرارها ٢٠٨/٥٣ باء؛

١١ - تؤكد الحاجة إلى تمويل كاف لدعم عمليات حفظ السلام؛

١٢ - تؤكد من جديد أن نفقات المنظمة، بما في ذلك دعم عمليات حفظ السلام، تتحملها الدول الأعضاء، ولهذا الغرض، ينبغي أن يطلب الأمين العام تمويلا كافيا للحفاظ على قدرات إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة؛

١٣ - تشدد على ضرورة أن يواصل الأمين العام تقديم مقترحات شاملة سنويا بشأن مجموع الاحتياجات من الموارد البشرية والمالية من جميع مصادر التمويل لجميع الإدارات المشاركة في دعم عمليات حفظ السلام؛

٢٢ - تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٧) بشغل الوظائف الست الإضافية لمقر بعثة الانتشار السريع عن طريق النقل من داخل الملاك القائم لحساب الدعم على صعيد الأمانة العامة بأسرها؛

٢٣ - تقرر أن ترصد عن كشب المهام والأنشطة التي سيقوم بها مقر بعثة الانتشار السريع، ولا سيما مهامه المتصلة بالهياكل الأخرى في الأمانة العامة، وأن تعود إلى هذه المسألة في إطار التقارير المقبلة التي يقدمها الأمين العام عن حساب الدعم؛

٢٤ - توافق على احتياجات حساب الدعم من الوظائف، ومن غير الوظائف للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بمبلغ ١٠٠ ٨٨٧ ٣٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢٥ - تقرر أن تستعمل الرصيد غير المرتبط به البالغ ٨٠٠ ٨٦٥ ٣ دولار للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ كجزء من الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وأن تعتمد الرصيد البالغ ٣٠٠ ٢١ ٣١ دولار، ليوزع تناسبيا فيما بين كل من ميزانيات عمليات حفظ السلام الفعلية، من أجل تلبية احتياجات التمويل لحساب الدعم في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٢٦ - تقرر أيضا حذف الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(٨) وتطلب إصدار تصويب بهذا المعنى.

الجلسة العامة ١٠١

٨ حزيران / يوليه ١٩٩٩

١٨/٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

باء^(٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(٩)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩)،

١٤ - تحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٨ من تقريرها^(٧)، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن يكون تفويض السلطة للبعثات الميدانية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللأنظمة والقواعد المعمول بها في المنظمة ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

١٥ - تلاحظ مع القلق تخفيض مستوى الموارد المخصصة لوحدة التدريب مما قد يؤثر على قدرات الوحدة على أداء وظائفها الهامة في دعم عمليات حفظ السلام؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري مزيدا من الدراسة لمتطلبات وحدة التدريب وأن يدرج نتائج هذا الاستعراض في الميزانية المقترحة المقبلة لحساب الدعم بغية تعزيز مهمة التدريب التي تضطلع بها إدارة عمليات حفظ السلام؛

١٧ - تشدد على الحاجة إلى التنسيق بين عمليات المراجعة الداخلية والخارجية لحسابات إدارة عمليات حفظ السلام وبعثات حفظ السلام بهدف تجنب الازدواجية والتداخل؛

١٨ - تقرر الإبقاء، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الجارية، من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، على النحو المعتمد على أساس مؤقت في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠؛

١٩ - توافق على إنشاء أربعمئة وظيفة مؤقتة ممولة من حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٢٠ - تأسف لعدم الاضطلاع باستعراض شامل لمقر بعثة للانتشار السريع على النحو المطلوب في الفقرة ٧ من قرارها ١٢/٥٣ ألف، وتطلب إلى الأمين العام إتاحة الاستعراض الشامل قبل تقديم التقرير عن حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الحفاظ على الخبرات اللازمة في المجال العسكري وفي مجال الشرطة المدنية في إدارة عمليات حفظ السلام؛

مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٧ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينه؛

٥ - تحيط علما بالملاحظات وتؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لشغل وظائف من فئة الخدمات العامة في البعثة بموظفين معينين محليا، وذلك بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا إجماليا ٩١١ ١٢٤ ٥٢ دولارا (صافيه ٣١١ ١٧٣ ٤٨ دولارا) لتشغيل البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بما في ذلك مبلغ ٣٨١ ٥٩٣ ٢ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٥٣٠ ٥٠٨ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا؛

٩ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليا

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٢٣٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/ مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١٨/٥٣ ألف المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د/٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات قد قدمت إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٩٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٧ في المائة من

من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٢٥ ١٣٩ ٣ دولارا والموافق عليها للفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٢ - تقرر كذلك أن تخصم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ٥٢٣ ٦ دولار (صافيه ٢٠٠ ٣٥٧ ٥ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٤ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة، حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ٥٢٣ ٦ دولار (صافيه ٢٠٠ ٣٥٧ ٥ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٥ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

الجلسة العامة ١٠١

٨ حزيران / يونيو ١٩٩٩

١٩/٥٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

باء(٥٠)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(١)، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

٥٦٦ ٧١٤ ١٠ دولارا (صافيه ٢٩١ ٩٠٢ ٩ دولارا) عن الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٩، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٧٥ ٨١٢ دولارا والموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

١١ - تقرر، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٣٤٥ ٤١٠ ٤١ دولارا (صافيه ٢٠ ٢٧١ ٣٨ دولارا) عن الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بمعدل شهري إجماليه ٣٤٣ ٧٤٣ ٤ دولارا (صافيه ٤٤٣ ٤٠١٤ ٤ دولارا)، وفقا للمخطط الوارد في هذا القرار وجدولي الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

١٢ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣,٧ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ١٥ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينه؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٧)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في بعثة المراقبين في وظائف من فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك بغرض خفض تكاليف تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة؛

٨ - تقرر، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مبلغا إجماليا ٩٢٦ ٧٠٨ ١٨ دولارا (صافيه ٩٢٦ ٤٧٥ ١٧ دولارا) للإبقاء على بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ويشمل ذلك مبلغا قدره ٦٣٩ ٩٣٠ دولارا لحساب الدعم لعمليات

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١٢٤٠ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١١٣٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أذن فيه المجلس للأمين العام بزيادة حجم بعثة المراقبين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٩/٢٤٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١٩/٥٣ ألف المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل، هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذا تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى بعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المناطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٤٠٨ ٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٠٨ ٢ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، من التزاماتها غير المسددة؛

١٢ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في طاجيكستان".

الجلسة العامة ١٠١
٨ حزيران / يونيه ١٩٩٩

٢٠/٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

باء^(٥)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي^(٥)، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن يسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، و ١١٨٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٠/٥٣ ألف المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

حفظ السلام، ومبلغا قدره ٤٨٧ ١٨٢ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ يقسم فيما بين الدول الأعضاء، كترتيب مخصص لهذه الحالة، بمعدل شهري إجماليه ١ ٥٥٩ ٠٧٧ دولارا (صافيه ١ ٤٥٦ ٣٢٧ دولارا)، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد فترة ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

٩ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ٢٣٣ ٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٠ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصص من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٤٠٨ ٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٠٨ ٢ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١١ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصص حصة كل منها في

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٨,٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة وحتى الفترة المنتهية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ٢٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينه؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كي يكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر تخفيض الاعتماد الذي نص عليه قرارها ٢٤٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و٢٠/٥٣ ألف بمبلغ إجماليه ٧٤٥ ٠٥٣ ٥٠ دولارا (صافيه ٧٥١ ٠٤٥ ٤٨ دولارا)، ويشمل ذلك مبلغا قدره ٧٤٥ ٠٥٣ ١ دولارا لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، لتمويل القوة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، إلى مبلغ إجماليه ٧٠٠ ٠٦٢ ٤٣ دولار (صافيه ٦٠٠ ٠٠٤ ٤٢ دولار)، ويشمل ذلك مبلغا قدره ٧٤٥ ٠٥٣ ١ دولارا لحساب الدعم؛

٨ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٧٤٥ ٠٥٣ ٢١ دولارا (صافيه ٧٤٥ ٥٨٠ ٢٠ دولارا) الذي سبق تقسيمه عملا بقرارها ٢٤٥/٥٢ والمبلغ الذي إجماليه ٤١٨ ٣١٥ ١٢ دولارا (صافيه ٤٥٢ ٩٢٠ ١١ دولارا) المقسم عملا بقرارها ٢٠/٥٣ ألف، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ٥٣٧ ٦٩٣ ٩ دولارا (صافيه ٩٠٣ ٥٠٣ ٩ دولارات) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٣٦/٥٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

واو(٨)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في توصيات لجنة الاشتراكات بشأن عدد من طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، المحالة برسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ من رئيس لجنة الاشتراكات إلى رئيس الجمعية العامة الذي أحالها برسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٨)،

١ - تقرر أن:

(أ) عدم دفع جمهورية مولدوفا للمبلغ اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرتها وأنه، وفقا لذلك، يسمح لها بالتصويت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(ب) عدم دفع البوسنة والهرسك، وجزر القمر، وطاجيكستان للمبلغ اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرتها وأنه، وفقا لذلك، يسمح لها بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٢ - تؤكد من جديد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من الميثاق والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٣ - تقرر أن تعود إلى الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق في الدورة الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ١٠٥
٢٨ تموز / يوليه ١٩٩٩

زاي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ والموجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٩)،

و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٩ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٢ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المخصص فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٣٤ ١٨٩ دولارا الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٠ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصص من المبلغ المخصص، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٠٠ ٦ ٨٩٥ دولار (صافيه ٤٠٠ ٦ ٣١٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١١ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ٧٠٠ ٦ ٨٩٥ دولار (صافيه ٤٠٠ ٦ ٣١٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٢ - تقرر كذلك أن تعتمد مبلغا إجماليه ١٨٣ ٧٣٠ دولارا (صافيه ١٦٦ ٣٣٠ دولارا) لتصفية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ويشمل ذلك مبلغا قدره ٩ ٣٠٥ دولارات لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغا قدره ١ ٨٢٥ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا؛

١٣ - تدعو إلى التبرع للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي تقررهما الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي".

الجلسة العامة ١٠١
٨ حزيران / يوليه ١٩٩٩

١ - تؤكد من جديد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تنظر، على سبيل الأولوية، في طلب جورجيا، المقدم في إطار المادة ١٩ من الميثاق، بشأن موضوع المتأخرات المستحقة عليها^(٧١)، مع مراعاة الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء، وأن تحيل آراءها، على سبيل الأولوية أيضا، إلى الجمعية العامة، قدر الإمكان، قبل نهاية الدورة الثالثة والخمسين؛

٣ - تقرر منح جورجيا استثناء مؤقتا بموجب المادة ١٩ من الميثاق بحيث يسمح لها بالتصويت إلى أن تبت الجمعية العامة في المسألة بصورة نهائية؛

٤ - تقرر أيضا ألا تشكل الترتيبات الإجرائية الواردة في هذا القرار سابقة في المستقبل.

الجلسة العامة ١٠٥
٢٨ تموز / يوليه ١٩٩٩

٢١٧/٥٣ - التحكيم المتصل بالمشتريات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن استعراض حالات التحكيم المتصلة بالمشتريات^(٧٢)،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء زيادة عدد مطالبات التحكيم التي لم يبت فيها المتصلة بالمشتريات، المرفوعة ضد الأمم المتحدة والتي بلغت في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩ ما مجموعه ٥٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في مرحلة مبكرة من دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا شاملا يأخذ في الاعتبار توصيات مكتب خدمات المراقبة الداخلية والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن مسألة التحكيم، ويغطي في جملة أمور ما يلي:

(أ) أسباب حالات التحكيم؛

(ب) أدوار مختلف هيكل الأمانة العامة وأفرقة التفاوض وولاياتها في عمليات التحكيم والتسوية؛

(ج) مصادر تمويل قرارات التحكيم ومد فوعات التسوية؛

(د) اختيار المستشارين القانونيين الخارجيين والترتيبات التي يجري اتخاذها لمنع تضارب المصالح؛

(هـ) الإجراءات التأديبية التي يجري اتخاذها ضد الموظفين المسؤولين عن الأخطاء التي أدت إلى التحكيم؛

(و) حالات التحكيم التي لم يبت فيها؛

(ز) التدابير المتخذة أو المقترحة من أجل منع أو تقليل النزاعات المتعلقة بالعقود التي يمكن أن تؤدي إلى التحكيم في المستقبل؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، دون المساس بالتزامات الأمم المتحدة المقررة بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(٧٣)، بإطلاع الدول الأعضاء، على النحو الواجب، على جميع حالات التحكيم والتسوية، وذلك بطرق شتى منها تحديد تلك الحالات بوضوح بوصفها بنودا مستقلة في تقارير الأداء المالي ذات الصلة، وذكر التدابير التصحيحية والتأديبية التي يجري اتخاذها في هذا الصدد.

الجلسة العامة ٩٧
٧ نيسان / إبريل ١٩٩٩

٢١٨/٥٣ - الموظفون المتقدمون دون مقابل من الحكومات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المواد ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ٢٣٤/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١١/٥٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

لقد تشير إلى قرارها ٢١٢/٥٢ بـ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨،

ولقد تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ والفرع السابع من قرارها ٢١٤/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في التقرير المرحلي العاشر للأمين العام وإضافته^(٧٦)، والدراسة التي أجراها الخبيران المستقلان بشأن نظام المعلومات الإدارية المتكامل^(٧٧)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٨)، وتقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن الزيادة في تكاليف عقد تطوير نظام المعلومات الإدارية المتكامل^(٧٩)،

١ - تحيط علماء مع القلق بالاستنتاجات الواردة في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن الزيادة في تكاليف عقد تطوير نظام المعلومات الإدارية المتكامل^(٧٩)، وبالأخص بأنه:

(أ) كان يمكن خفض الزيادة في التكاليف بالتخطيط المتأن، والتحديد السليم للاحتياجات، واتخاذ استعدادات أنسب؛

(ب) أدت حالات التأخير في المعالجة الفورية لأوجه القصور، من خلال العمل المتضافر في كل مرحلة من عملية التطوير والتنفيذ، إلى اعتماد المنظمة بشكل لا موجب له على المتعهد؛

(ج) أحرز تقدم غير كاف فيما يتعلق بمهام الدعم التنفيذي الطويل الأجل وصيانة البرامج الحاسوبية وتدريب الموظفين وبالتالي يستبعد أن يقل الاعتماد في المستقبل القريب على فريق مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وربما حتى على المتعهد؛

(د) ليس هناك ما يضمن ألا تتكرر في حالة إصدارات النظام المتبقية، مشاكل التنفيذ المماثلة لتلك التي ووجهت في الأعوام السابقة، مما قد يترتب عليه زيادة ارتفاع التكاليف؛

٢ - تحيط علماء أيضا بملاحظات مكتب خدمات المراقبة الداخلية بأن من الشائع، في عقود إنتاج البرامج الحاسوبية الضخمة والمعقدة، أن تنشأ أعمال خارجة عن نطاق تلك العقود؛

ولقد تشير إلى قراراتها ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٧ و٢١٩/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام^(٧٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧٥)،

١ - تلاحظ أنه باستثناء موظف واحد من الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية، جرى الاستغناء تدريجيا عن جميع الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية بحلول ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن قراراتها المتعلقة بالموظفين المقدمين دون مقابل لم تنفذ تنفيذا تاما، وتكرر الإعراب عن ضرورة الامتثال التام مستقبلا؛

٣ - تلاحظ مع القلق أيضا ما أبدته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من ملاحظات في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من تقريرها؛

٤ - تقرر أن تنظر في إطار البند المعنون "إدارة الموارد البشرية" في مسألة توظيف ١٧ موظفا مقدمين دون مقابل في المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩١، نظرا لأن هذه المسألة تتعارض وقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١؛

٥ - تؤيد ملاحظة اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٦ من تقريرها ومغادها أنه ينبغي التأكيد في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٩ بأنه قد جرى الاستغناء تدريجيا وبدون استثناء عن جميع الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية؛

٦ - تقرر أن تواصل نظرها في مسألة الموظفين المقدمين دون مقابل من الحكومات في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٩٧

٧ نيسان / إبريل ١٩٩٩

٢١٩/٥٣ - نظام المعلومات الإدارية المتكامل

إن الجمعية العامة،

٣ - تعرب عن أسفها لعدم كفاية مشاركة الإدارات المستعملة الرئيسية في مرحلتي تطوير النظام وتنفيذه، مما أدى إلى زيادة التكاليف؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتمام عملية الإدماج المؤسسي لنظام المعلومات الإدارية المتكامل في الإدارات المستعملة الرئيسية في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تكرر الاعراب عن بالغ قلقها ازاء التجاوزات التي حدثت من حيث الوقت والتكلفة في اتمام المشروع؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل عدم تكرار المشاكل المماثلة لتلك التي ووجهت في السابق؛

٧ - تلاحظ أن الخدمات المطلوبة من المتعهد الرئيسي ستنتهي قبل نهاية عام ١٩٩٩ باستثناء الأنشطة المتصلة بالضمان؛

٨ - تشجع الأمين العام على استخدام أي إمكانات من شأنها أن تزيد من الكفاءة عن طريق تبسيط تدفقات العمل والعمليات القائمة من خلال الاستخدام الأكثر فعالية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير التصحيحية اللازمة لجعل النظام يعمل بصورة كاملة، وتفاذي المزيد من التأخيرات والزيادة غير اللازمة في التكاليف في تنفيذ المشروع، مع مراعاة الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية^(٢٩)، ودراسة الخبيرين المستقلين^(٣٠)؛

١٠ - تقرر ألا تتجاوز الموارد اللازمة لاتمام تطوير نظام المعلومات المتكامل بحلول شهر آب/ أغسطس ٢٠٠٠ مبلغ ٧٧,٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

١١ - تكرر التأكيد على الحاجة إلى برنامج شامل للتدريب على نظام المعلومات الإدارية المتكامل ليشكل جزءاً من برنامج التدريب الجاري المقدم للموظفين في جميع مراكز العمل المعنية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المرحلية المقبلة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل معلومات عن تنفيذ الفقرتين ٣ و٤ من قرارها ٢١٢/٥٢ بـ؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات ومدى مساهمة جميع المكاتب المعنية والموظفين المعنيين في تنفيذ إصدارات النظام المتبقية، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المرحلي المقبل؛

١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام وضع نظام للرصد الفعال لضمان معالجة مشاكل التنفيذ على نحو مناسب إبان نشأتها؛

١٥ - تقرر الموافقة على رصد اعتماد اضافي قدره ٣,٢ ملايين دولار في إطار الباب ٢٧ دال (خدمات الدعم) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، تحمل على الصندوق الاحتياطي وترد في الأنصبة المقررة التي ستحدد على أساس المبالغ النهائية المرصودة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

الجلسة العامة ٩٧

٧ نيسان / إبريل ١٩٩٩

٢٢٠/٥٢ - حساب التنمية

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢/٥٢ بـ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٢ و ٢٢١/٥٢ ألف المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم،

وإذ تلاحظ المقترحات التي قدمها الأمين العام من أجل استغلال عائد التنمية^(٣١)،

وإذ تشدد على الحاجة إلى استخدام حساب التنمية في تنفيذ المشاريع المتصلة بأولويات التنمية من الخطة المتوسطة الأجل،

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعيد صياغة المقترحات الأخرى الواردة في تقريره، مراعيًا أن تتوافر المعايير التالية في المشاريع:

(أ) أن يكون لها أثر مضاعف وأن تشجع بناء القدرات في البلدان النامية في المقام الأول؛

(ب) أن تنهض بالتعاون الاقتصادي والتقني على الصعيدين الإقليمي والإقليمي فيما بين البلدان النامية؛

(ج) استخدام الموارد البشرية والتقنية المتاحة من المناطق النامية؛

وتقديم تلك المقترحات، بعد إعادة صياغتها، إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة؛

٦ - تقرر أن تباقي تنفيذ المقترحات قيد الاستعراض، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن استغلال عائد التنمية وفقاً للنظم والقواعد ذات الصلة؛

٧ - تقرر أيضاً أن تواصل النظر، خلال دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة، في استدامة حساب التنمية وآليته وطرائقه.

الجلسة العامة ٩٧

٧ نيسان / إبريل ١٩٩٩

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٢٠/٥٢ و ٢٢١/٥٢ ألف المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٢٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٠/٥٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

واقدر حظرت في تقرير الأمين العام عن استغلال عائد التنمية^(٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٧)،

وإذ تلاحظ الصياغات الجديدة التي قدمها الأمين العام فيما يتعلق بالمقترحات ألف، وباء، ودال، وهاء، وواو، وزاي، وحاء،

١ - توافق على المقترحات ألف وباء ودال وهاء التالية من بين المقترحات الثمانية الواردة في تقرير الأمين العام^(٣٠):

ألف - تعزيز التجارة الالكترونية (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية)؛

باء - بناء القدرات في مجال تحليل السياسات الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا عن طريق إقامة شبكات الخبرة (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا)؛

دال - نظام الحاسوب والاتصالات السلكية واللاسلكية للمراقبة الدولية والوطنية للمخدرات (برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات)؛

هاء - بناء القدرات وإقامة الشبكات لتنفيذ جدول أعمال الموئل في أقل البلدان نمواً (مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية)،

وذلك على أساس مخصص ومرة واحدة فحسب دون أن تشكل سابقة ودون المساس بنتائج نظرها في استدامة حساب التنمية وإنشاء آليته وطرائقه؛

٢ - تؤكد أنه ينبغي التركيز، لدى تنفيذ تلك المقترحات، على النهوض بالأنشطة الإنمائية وعلى ضرورة أن يبين التنفيذ الفوائد المترتبة على بناء القدرات الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية وأيضاً في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٣ - تشدد على أنه ينبغي، لدى تنفيذ المقترحات، إيلاء عناية خاصة للاستفادة من الموارد التقنية والبشرية وغيرها من الموارد المتاحة في البلدان النامية؛

٤ - تقرر أن تعاد صياغة المقترحات وتنفذ وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة وللأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، بصيغتها المنقحة الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٣ - تكرر تأكيد أن جميع المشاريع يجب أن تنفذ تماما وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٣ ألف والنظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة للأمم المتحدة، وللأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، كما نقحتها الجمعية في قرارها ٢٠٧/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٤ - تقرر ألا تتخذ المدة المتوقعة للمشاريع الموافق عليها الواردة في تقرير الأمين العام سابقة لتعيين الحدود الزمنية لبرامج الميزانية العادية؛

٥ - تقرر أيضا أن تبقى تنفيذ المشاريع قيد الاستعراض، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة وفقا للأنظمة والقواعد ذات الصلة.

الجلسة العامة ١٠١

٨ حزيران / يونيو ١٩٩٩

٢٢١/٥٣ - إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المواد ٨ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ٢٠٨/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٢/٤٩ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٢١٩/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، فضلا عن قراراتها ومقرراتها الأخرى ذات الصلة، رهنا بأحكام هذا القرار،

وقد نظرت في التقارير ذات الصلة المتعلقة بمسائل إدارة الموارد البشرية التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة للنظر فيها في أثناء دورتها الثالثة والخمسين^(٣٣)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٤)،

وإذ تلاحظ أيضا أنه يجري النظر في المقترح جيم بغرض تقديمه في وقت لاحق إلى الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ كذلك الصياغات الجديدة للمقترحات واو، زاي، وحاء، وفقا للفقرة ٥ من القرار ٢٢٠/٥٣ ألف،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تؤكد أيضا من جديد النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم،

١ - تقرر تغيير عنوان المقترح حاء ليصبح "الأنشطة اللازمة لبناء القدرات في البلدان النامية وفقا لأهداف جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإعلان بيجين ومنهاج العمل"؛

٢ - توافق على المقترحات المعاد صياغتها التالية الواردة في تقرير الأمين العام^(٣٥) على أساس مخصص ومرة واحدة فحسب، دون أن يشكل ذلك سابقة ودون المساس بنتائج نظرها في استدامة حساب التنمية وإنشاء آليته وطرائقه؛

واو - ربط المؤسسات الإقليمية بشبكة حاسوبية لأغراض بناء القدرات في مجالتي الإدارة العامة والمالية العامة (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة)؛

زاي - شبكة بحثية لتحليل السياسات الاقتصادية (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)؛

حاء - الأنشطة اللازمة لبناء القدرات في البلدان النامية وفقا لأهداف جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإعلان بيجين ومنهاج العمل (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)؛

٥ - تكرر الإعراب عن تأييدها التام للأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة، وتشدد على احترامها الكامل لصلاحياته ومسؤولياته بموجب الميثاق؛

٦ - تؤكد من جديد تأييدها لنزاهة واستقلالية الخدمة المدنية الدولية؛

٧ - تكرر تأكيد أن أي إصلاح لإدارة الموارد البشرية ينبغي ألا يكون عملية لخفض الميزانية أو لخفض الموظفين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحاته للميزانية اعتمادات لجميع الموارد اللازمة لتنفيذ سياسات إدارة الموارد البشرية، وتشدد على أن الأنشطة المتصلة بإدارة الموارد البشرية، بما في ذلك إصلاحها، ينبغي أن تمول وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وحيثما توجد احتياجات لموارد إضافية، ينبغي أن تتخذ الجمعية العامة القرار في هذا الشأن وفقا لإجراءات الميزانية المعمول بها والقواعد والأنظمة المالية؛

٩ - تحرك أن موظفي المنظمة هم ثروة لا تقدر بمال تحظى بها الأمم المتحدة، وتشني على مساهمتهم في النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتؤكد أن ممثلي الموظفين ينبغي أن يشاركوا في عملية إصلاح إدارة الموارد البشرية وفقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

ثانيا - دور مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة

١ - تعيد تأكيد دور مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة وسلطته ومسؤوليته في وضع السياسات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالموارد البشرية وفي كفالة الامتثال لإجراءات التوظيف والتنسيب والتطوير الوظيفي في الأمانة العامة بأسرها؛

٢ - تقرر أن يبقى مكتب إدارة الموارد البشرية السلطة المركزية لمراقبة وإقرار توظيف وتنسيب الموظفين، ولتفسير قواعد المنظمة وأنظمتها وإنفاذها؛

٣ - تلاحظ اعتزام الأمين العام المجمع في تقريره عن إصلاح إدارة الموارد البشرية^(٧٧)، وتطلع إلى تلقي الاقتراحات التي يعتزم الأمين العام تقديمها إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها؛

وقد استمعت إلى الآراء التي أبدتها ممثلو الموظفين في اللجنة الخامسة^(٧٥) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، حسبما أُحيلت إلى الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام^(٧٦)؛

وإذ تؤكد من جديد أن موظفي المنظمة هم ثروة لا تقدر بمال تحظى بها الأمم المتحدة، وإذ تشني على مساهمتهم في النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشيد بذكرى كل الموظفين الذين جادوا بأرواحهم في خدمة المنظمة،

تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقارير عن إدارة الموارد البشرية وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣؛

أولا - المبادئ

١ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة في إجراء تحليل شامل للوظائف والموارد المالية وسياسات الموارد البشرية والموافقة عليها بغية ضمان التنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة التي صدرت بها تفويضات، وتنفيذ جميع السياسات المتبعة في هذا الشأن؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة في الجمعية العامة التي أنيطت بها المسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية وإدارة الموارد البشرية؛

٣ - تؤكد أن أي مقترحات بشأن إصلاح إدارة الموارد البشرية ينبغي أن تكون متماشية مع ميثاق الأمم المتحدة والأنظمة والقواعد والقرارات ذات الصلة للجمعية العامة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة المقترحات، التي تتطلب إجراء تعديل لهذه الأنظمة والقواعد أو خروجاً على أحكام قرارات سابقة للجمعية العامة، كي تنظر فيها وتوافق عليها قبل تنفيذها؛

٤ - تقرر أن تستمر اللجنة الخامسة في النظر في جميع المسائل المتصلة بإدارة الموارد البشرية، بما في ذلك إصلاحها، في سياق البند المعنون "إدارة الموارد البشرية"؛

٤ - تُقر بالدور المحوري الذي يؤديه مكتب إدارة الموارد البشرية في ضمان التنفيذ الكامل للولايات الأساسية في مجال الموارد البشرية التي حددتها الجمعية العامة في سياق عمليتي التوظيف والتنسيب؛

ثالثا - تخطيط الموارد البشرية

إذ تدرك العلاقة بين تخطيط الموارد البشرية وعملية تخطيط البرنامج والميزانية،

وإذ تؤكد على أن التخطيط الفعال للموارد البشرية له أثره على إدارة الموارد البشرية من جميع جوانبها،

١ - تدرك استمرار الحاجة إلى تخطيط مركزي للموارد البشرية في مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة ضمانا للتنفيذ الكامل لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢ - تلاحظ اعتزام الأمين العام إنشاء نظام متكامل لتخطيط الموارد البشرية على صعيد الأمانة العامة يخضع للسلطة المركزية لمكتب إدارة الموارد البشرية، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء تزايد عدد استقالات الموظفين في الأمانة العامة، لا سيما الموظفين في الفئة الفنية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري دراسة لتحديد أسباب حالات إنهاء الخدمة المذكورة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٤ - تؤكد أهمية نظام تخطيط الموارد البشرية بما في ذلك وضع نهج متكامل لسياسات التوظيف وتصنيف الوظائف والسياسات التعاقدية، استنادا إلى المبادئ الأساسية للميثاق والنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

٥ - تأسف لارتفاع معدل الشواغر في بعض اللجان الإقليمية ومراكز العمل التابعة للمنظمة، لا سيما في البلدان النامية، مما يعوق تنفيذ الولايات المنوطة بكل منها، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يكفل التنقل الملائم للموظفين بين جميع اللجان الإقليمية ومراكز العمل التابعة للأمم المتحدة لتصحيح هذا الوضع؛

٦ - تؤكد من جديد أن الموظفين يخضعون لسلطة الأمين العام وله أن ينتدبهم للعمل في أي من أنشطة ومكاتب الأمم المتحدة، وفقا للبند ١-٢ من النظام الأساسي للموظفين؛

٧ - تؤكد اشتراط تنقل جميع موظفي المنظمة المعيّنين دوليا، كجزء لا يتجزأ من التزامهم، وتطلب إلى الأمين العام أن يولي الاعتبار الكامل للحاجة إلى زيادة التنقل في سياق تخطيط الموارد البشرية، وفقا للبند ١-٢ (ج) من النظام الأساسي للموظفين، وأن يدرج أي مشاكل في زيادة تنقل الموظفين والتدابير التي يمكن اتخاذها لحلها، حسب الاقتضاء، في تقريره عن إدارة الموارد البشرية المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ آليات لتعزيز التنقل عبر الوظائف والإدارات ومراكز العمل وينفذ سياسة لهذا الغرض، وتشجعه على أن يستطلع، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية، إمكانية تعزيز التنقل فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

رابعا - تفويض السلطة والمسائلة

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٤٩ ألف التي أيدت بموجبه الاستراتيجية الجديدة لإدارة الموارد البشرية،

١ - تدرك ضرورة تعزيز المسؤولية والمسائلة لدى الموظفين في جميع الرتب؛

٢ - تلاحظ اعتزام الأمين العام مواصلة تبسيط الإجراءات الإدارية وإزالة الازدواجية، فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية، عن طريق تفويض السلطة إلى مديري البرامج، وتطلب إليه أن يكفل، قبل تفويض تلك السلطة، إرساء آليات محكمة التصميم للمسائلة، بما فيها ما يلزم من إجراءات داخلية للرصد والمراقبة، فضلا عن التدريب، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٣ - تلاحظ أيضا عدم إنشاء نظام شامل للمسائلة والمسؤولية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج، في جملة أمور، عند إعداد تقريره عن نظام المسائلة والمسؤولية،

تحديد السياسات والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية للمنظمة ورصد التقدم بها وتنفيذها؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والخمسين، خلاصة وافية موحدة وشاملة لجميع التعميمات الإدارية المتعلقة بتفويض السلطة؛

١٠ - تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام، الوارد في الفقرة ٢ من الفرع الثاني، من قرارها ٢٢٦/٥١، والداعي إلى تعزيز المسألة الإدارية فيما يتصل بالقرارات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، بما فيها فرض جزاءات في الحالات التي يثبت فيها سوء إدارة الموظفين وإهمال القواعد والإجراءات المعمول بها أو تجاهلها قصداً، مع صون حق جميع الموظفين، بمن فيهم المدبرون، فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض نظام العدل الداخلي حتى يضمن الإدارة المناسبة والمنصفة والفعالة للعدل؛

خامساً - التوظيف والتنسيب

١٢ - تقرر قيمة تنقل الموظفين بالنسبة للمنظمة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يحرص، على أن تكون أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة هي الاعتبار الأساسي في تشغيل الموظفين مع مراعاة اللازمة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفترة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تؤكد من جديد أن توظيف الموظفين وتعيينهم وترقيتهم يجب أن يتم دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين، وفقاً لمبادئ وأحكام النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام على سبيل الأولوية، أن يتأكد مما إذا كان التمييز العنصري يمارس في التعيين والترقية والتنسيب، وذلك لضمان الامتثال التام لأحكام الميثاق، وأنظمة وقواعد المنظمة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والخمسين؛

العناصر التالية فضلاً عن العناصر الوارد تعدادها في الفقرة ٥ من الفرع هاء من قرارها ٢١٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣؛

(أ) آلية لاستعراض قرارات مديري البرامج؛

(ب) التقييم الرجعي؛

(ج) دور هيئات التعيين والترقية وأفرقة الإدارات؛

(د) دور مديري البرامج في إعداد وتقديم مقترحات الميزانية فضلاً عن إنجاز البرامج؛

(هـ) دور التنسيق والإشراف والقيادة؛

(و) مسألة الأمين العام للموظفين عن ممارسة السلطة التي فوضها إليهم؛

(ز) درجة تأثير تقييم البرامج على تقييم أداء الموظفين؛

٥ - تؤكد على أن يأتي تفويض السلطات التقديرية الإدارية والتنظيمية التي يتمتع بها الأمين العام، متمشياً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للموظفين والنظام المالي وأنظمة تخطيط البرامج والولايات التي منحها الجمعية العامة؛

٦ - تلاحظ مع القلق أن بعض التعليمات الإدارية المتعلقة بتفويض السلطة لا تتماشى مع أحكام مقررات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتقيد بما قرره الجمعية العامة بهذا الشأن تقيداً تاماً؛

٧ - تؤكد من جديد أن كل موظف في الأمم المتحدة مسؤول أمام الأمين العام، وفقاً للقاعدة ١١٤-١ من النظام المالي والقاعدة ١١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين؛

٨ - تؤكد ضرورة أن يتماشى كل تفويض للسلطة مع ميثاق المنظمة وأنظمتها وقواعدها وأن يتضمن تحديداً واضحاً للسلطة والمسألة فضلاً عن إجراء تحسينات في إقامة العدل، مع مراعاة الدور المركزي الذي يقوم به مكتب إدارة الموارد البشرية في

العام، أعلى مستوى من الأداء في الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست؛

١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تحسين إجراءات التوظيف والتنسيب القائمة بغية تبسيطها وجعلها أكثر شفافية وملاءمة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن، دون استثناء، التطبيق الموحد لأنظمة وقواعد المنظمة في جميع إدارات الأمانة العامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٥ - تحث الأمين العام، عند قيامه بتعيينات في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، على أن يواصل تكثيف جهوده الرامية إلى ضمان تمثيل جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول الأعضاء غير الممثلة أو غير الممثلة تمثيلا كافيا في الأمانة، مع مراعاة ضرورة زيادة عدد الموظفين المعيّنين من الدول الأعضاء التي يقل متوسط عدد الموظفين المعيّنين منها عن نطاقاتها المستصوبة؛

١٦ - تعيد تأكيد أن برنامج الامتحان التنافسي الوطني أداة مفيدة لانتقاء أفضل المؤهلين من المرشحين من الدول الأعضاء غير الممثلة تمثيلا كافيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء امتحانات للوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي من رتبة ف - ٢ ومن رتبة ف - ٣ عند الاقتضاء؛

١٧ - تحث الأمين العام على التقيد الصارم بالمبدأ القاضي بأن يكون التعيين للوظائف من الرتبة ف - ٢ والوظائف التي تتطلب كفاءة لغوية خاصة لخدمات المؤتمرات عن طريق الامتحانات التنافسية وحدها، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، أن يدرج في تقاريره مستقبلا المعلومات التي تبرر عدم التقيد بهذا المبدأ؛

١٨ - تعيد تأكيد أن سياسة التعيينات برتبة ف - ٣ تكون عادة عن طريق المسابقات؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام التأكد من أن المرشحين المختارين عن طريق المسابقات الوطنية يوظفون بسرعة وأن جهودا خاصة تبذل لتعيين المرشحين من قائمة المسابقات الوطنية لملء الوظائف الشاغرة إلى آخر اسم في القائمة؛

٤ - تؤكد من جديد ضرورة تقديم الإعلانات الخارجية للشواغر إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء وتعليقها في لوحات الإعلانات في مباني الأمم المتحدة، فضلا عن إدراجها في صفحة استقبال الأمم المتحدة على شبكة الانترنت، وتقرر أن يتم تعميمها فعلا في تاريخ صدورها وأن يحدد الموعد النهائي لتقديم الطلبات بفترة لا تقل عن شهرين من تاريخ صدورها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم الإعلانات الداخلية للشواغر على البعثات الدائمة عند صدورها؛

٦ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها بشأن الشواغر الداخلية في الأمانة العامة^(٣٨)؛

٧ - تؤكد من جديد سياسة الأمين العام المتمثلة في التعميم الداخلي والخارجي على السواء للشواغر بالنسبة للوظائف من رتبة ف - ٥ فما فوق؛

٨ - تقرر أنه يجوز للأمين العام أن ينظر في تعيين مرشحين خارجيين للوظائف من رتبة ف - ٤، مع إيلاء الاعتبار التام، في ملء هذه الوظائف، للمؤهلات والخبرة اللازمة المتوفرة في الموظفين العاملين فعلا في الأمم المتحدة؛

٩ - تلاحظ مع القلق أن الأمين العام في تقريره عن إدارة الموارد البشرية^(٣٩)، وافق على سبع عشرة حالة استثنائية من حالات تعيين موظفين مقدمين بدون أجر في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مما يخالف الفقرة ٢٦ من الفرع الثالث - بء من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١؛

١٠ - تؤكد من جديد أحكام الفقرة ٢٦ من الفرع الثالث - بء من قرارها ٢٢٦/٥١، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال التام لذلك في المستقبل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام عدم تمديد العقود الحالية للموظفين المذكورين في الفقرة ٩ أعلاه وأن يكفل، في هذا السياق، الامتثال التام لإجراءات التعيين الحالية للمحكمة الدولية؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن، عند ملئه الوظائف الشاغرة في دوائر اللغات في الأمانة

٢٦ - تطلب إلى اللجنة أن تعد دراسة عن مسألة العقود المحددة المدة في الأمم المتحدة، على أن تضع في الاعتبار احتياجات المنظمة ومصالحها والاتجاهات الراهنة في مجال إدارة شؤون الموظفين؛

سادسا - تنمية قدرات الموظفين: إدارة الأداء والتطوير الوظيفي

لذا تسلم بأن التطوير الوظيفي جزء لا غنى عنه من الإدارة الفعالة للموظفين،

وإذ تلاحظ أهداف الأمين العام فيما يتعلق بتنمية قدرات الموظفين وإدارة الأداء والتطوير الوظيفي،

١ - تطلب إلى الأمين العام التأكد من أن نظام تقييم الأداء يطبق على جميع الموظفين في إطار معنى المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتطبيق نظام تقييم الأداء بصورة متسنة في كل أنحاء الأمانة العامة؛

٣ - توافق على اتباع نهج تدريجي من أجل تقدير الأداء على النحو الوارد في الفقرات ٢٤ إلى ٣٤ من تقرير الأمين العام عن إدارة الأداء^(٤٠)؛

٤ - تحيط علما بالاقتراحات المتعلقة بالحاجة إلى معالجة موضوع التقصير في الأداء الوارد في الفقرات ٣٥ إلى ٤٣ من التقرير المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات حول سياسة منقحة ترمي إلى معالجة التقصير في الأداء بصورة منهجية وفعالة؛

٥ - تلاحظ مع القلق أن الأمين العام لم يضع بعد سياسة شاملة ومنهجية للتطوير الوظيفي، وتكرر طلبها بأن توضع هذه السياسة العامة على سبيل الأولوية لصالح المحافظة على خدمة مدنية دولية قوية وفعالة، وفقا للمبادئ المكرسة في المادة ١٠١ من الميثاق؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، لزيادة تعزيز نظام التطوير الوظيفي في المنظمة، أن ينفذ سياسة شفافة للترقية، مدعومة بالاستخدام الفعال لنظام مبسط وملامم لتقييم الأداء، وبتدريب كاف ومسابقات مناسبة، من أجل تقدير الكفاءة والأداء الممتاز، ومن أجل تسهيل النمو المهني المتواصل للموظفين في كل الرتب؛

٢٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تكييف عدد الفئات المهنية المختارة لغرض المسابقات الوطنية لاحتياجات المنظمة بهدف تسهيل تنسيب المرشحين المختارين وحركة تنقلاتهم في المنظمة، والتبليغ عن عدد المرشحين المنتسبين موزعين حسب الإدارات أو المكاتب، فضلا عن ما قد يحدث من حالات عدم تنسيب المرشحين الناجحين، مع ذكر الأسباب، في تقريره المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن إدارة الموارد البشرية؛

٢١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعرض أو يواصل عرض تعيينات تحت الاختبار على جميع الموظفين الذين اجتازوا بنجاح مسابقات التوظيف، وأن ينظر في أمر تحويل تعيينهم إلى تعيينات دائمة بعد استكمال فترة الخدمة الاختبارية بنجاح؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينتهي من معادلة مسابقة ترقية الموظفين إلى الفئة الفنية وما فوقها من الفئات الأخرى بالمسابقات الوطنية وخاصة فيما يتعلق بالمؤهلات الجامعية والتوزيع الجغرافي العادل، فضلا عن المعاملة المتساوية فيما يتعلق بالتعيينات تحت الاختبار؛

٢٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتنفيذ الفقرة ٢ من الفرع الخامس من القرار ٢٢٦/٥١، وتشجعه على مواصلة جهوده بهدف زيادة حصة التعيينات المحددة المدة في كل أنحاء الأمانة العامة؛

٢٤ - تعيد تأكيد أن الإعارة من الخدمات الحكومية يتمشى مع المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق كما أنها مفيدة لكل من المنظمة والدول الأعضاء، وتحث الأمين العام على مواصلة هذه الممارسة على نطاق أوسع، حسب الاقتضاء؛

٢٥ - تلاحظ عزم الأمين العام على تقديم اقتراحات منفصلة عن نظام ذي شقين للتعيينات الدائمة وغير الدائمة، وتطلب إليه أن يقدمها إلى الجمعية العامة على أن يضع في الاعتبار تجربة المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في مجال إدارة الموارد البشرية وعلى أن يستفيد من التجربة العالمية في مجال إدارة الموارد البشرية خارج المنظمة ومن الأعمال التي أنجزتها في هذا الميدان لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٥ - تحيط علما بالتعليقات الخاصة بالخبراء الاستشاريين الواردة في الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٤)، وتطلب إلى الأمين العام التأكد من الامتثال الكامل لأحكام الفقرة ٧ من الفرع السادس من القرار ٢٢٦/٥١؛

٦ - تكرر أن الأمين العام ينبغي أن يمتنع عن استخدام الخبراء الاستشاريين للقيام بالمهام المسندة إلى الوظائف الثابتة، وأنه ينبغي عدم تعيين الخبراء الاستشاريين إلا وفقا للقواعد القائمة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وعندما تكون الخبرة اللازمة غير متوفرة داخل المنظمة؛

٧ - تؤكد أنه في المجالات التي يتم فيها تعيين الخبراء الاستشاريين بصورة متواترة لفترة تزيد على سنة واحدة، ينبغي أن يقدم الأمين العام اقتراحات، حسب الاقتضاء، لإنشاء وظائف؛

٨ - تؤكد أيضا أنه ينبغي بصفة عامة ألا يتلقى الخبراء الاستشاريون تدريباً على نفقة الأمم المتحدة؛

٩ - تلاحظ مع القلق أن ٣١ في المائة من المتعاقد معهم معينون من أربع دول أعضاء فقط وتلقوا ٣٨ في المائة من مجموع الأتعاب في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير تصحيحية لتدارك هذا الأمر؛

١٠ - تعيد تأكيد المبدأ الوارد في توصية قدمها مجلس مراجعي الحسابات وأيدها قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ ومفادها أنه ينبغي تحقيق الهدف المتمثل في اجتذاب الخبراء الاستشاريين من قاعدة جغرافية أوسع، وذلك في جملة أمور عن طريق تحديد المعايير المناسبة، ومن خلال زيادة التفاعل مع المكاتب الفنية والوحدات صاحبة الطلب في جميع مراكز العمل؛

١١ - تحيط علما بالمبادئ التوجيهية الواردة في تقرير الأمين العام^(٣٥) رهنا بالأحكام التالية:

(أ) أن يفصل بين مهام الموظفين الذين يتقدمون بطلبات ومهام الموظف الذي يجهز العقد؛

(ب) أن تشكل التكاليفات الموافق عليها جزءاً من العقد؛

٧ - تلاحظ المبادرات التي اتخذها الأمين العام حتى الآن في مجال تدريب الموظفين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في فتح باب دورات تدريب الموظفين، حسب الاقتضاء، أمام أعضاء البعثات الدائمة، في إطار الميزانية المعتمدة، وبدون المساس بتلبية احتياجات تدريب الموظفين لدى المنظمة؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام تبسيط دليل الموظفين؛

سابعا - توظيف المتقاعدين

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات المتعلقة بموضوع توظيف المتقاعدين الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٤)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام عدم اللجوء إلى توظيف المتقاعدين إلا إذا كان الموظفون الموجودون غير قادرين على الوفاء بالمطلوبات التشغيلية للمنظمة؛

ثامنا - الخبراء الاستشاريون وفردى المتعاقدين

١ - تؤيد التعاريف الجديدة للخبراء الاستشاريين وفردى المتعاقدين، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن المبادئ الشاملة لاستخدام الخبراء الاستشاريين في الأمانة العامة^(٣٦)؛

٢ - تلاحظ مع القلق ملاحظة مجلس مراجعي الحسابات ومفادها أن أوجه القصور التي ذكرها المجلس آنفاً في تعيين الخبراء الاستشاريين مستمرة^(٣٧)؛

٣ - تكرر طلبها تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذاً كاملاً، على النحو المقرر في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ و ٢٠٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن طريق المجلس إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن الخبراء الاستشاريين الذين عينتهم الأمم المتحدة خلال السنة المنصرمة مع ذكر مهامهم؛

٥ - تذكر بأنه، وفقا للمادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، تشمل الأمانة العامة أميناً عاماً ومن تحتاجهم المنظمة من موظفين؛

٦ - تؤكد من جديد أنه لا ينبغي اعتبار أي وظيفة حقاً مقصوراً على أي دولة عضو أو مجموعة من الدول، بما في ذلك الوظائف من أعلى المستويات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل كفاءة عامة، ألا يخلف مواطن من دولة عضو مواطناً آخر من تلك الدولة في وظيفة من الوظائف العليا وألا يحتكر مواطناً أي دولة أو مجموعة من الدول الوظائف العليا؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن التمثيل المنصف للدول الأعضاء في الرتب الرئيسية ومستويات صنع السياسة بالأمانة العامة، ولا سيما تمثيل البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً، وخصوصاً البلدان النامية، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يدرج المعلومات ذات الصلة في جميع التقارير التي ستقدم مستقبلاً عن تكوين الأمانة العامة؛

٨ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يزيد جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة عن طريق كفاءة التوزيع الجغرافي الواسع والعادل للموظفين في جميع الإدارات؛

٩ - تحيط علماً بالملاحظة الواردة في تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة^(٤٥) فيما يتعلق بالشواغل المتوقعة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، وتطلب إلى الأمين العام، عند ملئه تلك الشواغل، أن يأخذ في الاعتبار عدم الانصاف المستمر في تمثيل الدول الأعضاء؛

١٠ - تحث جميع الدول الأعضاء، وخصوصاً تلك الممثلة تمثيلاً غير كاف في الأمانة العامة، أن تبذل جميع الجهود لتحديد المرشحين المؤهلين ليُنظر في تعيينهم في الأمانة العامة، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام ضمان منح الأفضلية، بين المرشحين الذين تتوافر فيهم الدرجة نفسها من التأهيل، إلى المرشحين التابعين للدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً ناقصاً؛

عاشرا - مركز المرأة في الأمانة العامة

لإذ تعيد التأكيد على الفرع السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠،

(ج) أن يجري اختيار الخبراء الاستشاريين وفرداً المتعاقدين بالاستناد إلى قاعدة جغرافية أوسع، وينبغي ألا تخل "مسألة نفقات السفر بالتوازن الجغرافي القائم في منح العقود؛

(د) لدى منح العقود، ينبغي أن يتحقق التوازن بين الجنسين دون الإخلال بالتوزيع الجغرافي الواسع؛

(هـ) أن تكون لمكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة سلطة اتخاذ القرار النهائي بشأن ما إذا كان ينبغي منح عقود إضافية للمتعاقد معهم إن كان تقييم أدائهم غير مرض في نظر أحد مديري البرامج؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم المبادئ التوجيهية المنقحة، على سبيل الأولوية، على جميع وحدات الأمانة العامة، بغية كفاءة الامتثال التام لذلك؛

تاسعا - تكوين الأمانة العامة

١ - تلاحظ مع القلق أن عدد الدول الأعضاء غير الممثلة في الأمانة العامة بلغ ٢٤ دولة وأن عدد الدول الممثلة تمثيلاً ناقصاً بلغ ١٠ دول، وذلك في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٤٦)؛

٢ - تلاحظ مع القلق أيضاً الانخفاض الكبير في عدد الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي من الرتبتين ف-٢ وف-٣ وكذلك زيادة هذه الوظائف من الرتبة مد-٢ ومن رتبة الأمين العام المساعد؛

٣ - تحث الأمين العام على اتخاذ التدابير اللازمة، على سبيل الأولوية، لمعالجة الاختلال القائم في هيكل الوظائف في الأمانة العامة ضمن إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، آخذاً في الاعتبار أنه، بحلول عام ٢٠٠٢، ستشغل أكثر من مائة وظيفة خاضعة للتوزيع الجغرافي من رتبة المدير نتيجة تقاعد شاغليها الحاليين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتوقف، لدى تقديمه تقارير مقبلة عن تكوين الأمانة العامة، عن الممارسة التي درج فيها على تبيان تمثيل الموظفين حسب مجموعات جغرافية رئيسية على النحو المشار إليه في المرفق الثاني لتقريره^(٤٧)، وأن يدرج البلدان حسب الترتيب الأبجدي؛

حادي عشر - التشاور بين الموظفين والإدارة

- ١ - تحيط علما بآراء ممثلي الموظفين^(٣٦)؛
- ٢ - تشدد على ضرورة إدخال تحسينات إضافية على عملية التشاور بين الموظفين والإدارة في جميع المسائل المتصلة بإدارة الموارد البشرية؛
- ٣ - تؤكد من جديد ضرورة أن يستخدم الأمين العام آليات التشاور بين الموظفين والإدارة المنصوص عليها في القاعدة ١٠٨-٢ من النظام الإداري للموظفين استخداما كاملا؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار آراء ممثلي الموظفين، وفقا للمادة الثامنة من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ولقرارها ٢١٣/٢٥؛

ثاني عشر - تعديلات على النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٢/٥٢،

- ١ - تطلب إلى الأمين العام أن يسرع بإصدار التقرير المطلوب في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥٢/٥٢؛
- ٢ - تقرر أن يكون نص القاعدة ١٠١-٣ (ج) من النظام الإداري كما يلي:
- "(ج) تعد تقارير الأداء بصورة منتظمة لجميع الموظفين، بمن فيهم الموظفون من رتبة الأمين العام المساعد وما فوقها، وفقا للإجراءات التي وضعها الأمين العام؛"
- ٣ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر فهرسا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل صدور النظامين الأساسي والإداري المنتهين، أو التعديلات المدخلة عليهما، سريعا بعد موافقة الجمعية العامة عليها.

الجلسة العامة ٩٧

٧ نيسان / إبريل ١٩٩٩

وإذ تعيد التأكيد أيضا على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بمسألة مركز المرأة في الأمانة العامة،

١ - تقرر أن تنظر اللجنة الخامسة في جميع التقارير التي تتناول الجوانب الإدارية والخاصة بالميزانية المتعلقة بمركز المرأة في الأمانة العامة؛

٢ - تلاحظ أنه بالرغم من أنه قد أحرز تقدم فيما يتعلق بمركز المرأة في الأمانة العامة، فإن معدل التقدم المحرز فيما يتعلق بتمثيل النساء من البلدان النامية، ولا سيما في الرتب العليا، كان بطيئا جدا، وفي هذا الصدد، تحث الأمين العام على أن يبذل جهدا أكبر لتصحيح هذا الوضع وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٣ - تشير إلى قرارها ١١٩/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بما فيه إعادة تأكيد هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠ في المائة لكل منهما بحلول عام ٢٠٠٠ في جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في الوظائف من الرتبة مد-١ وما فوقها، مع المراعاة التامة لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ومع الأخذ في الاعتبار أيضا أن المرأة من بلدان معينة لا تزال غير ممثلة أو ممثلة تمثيلا ناقصا، وخصوصا من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٤ - تلاحظ مع القلق الاختلال في تمثيل المرأة من المناطق المختلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لدى تطبيقه لهدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠ إلى ٥٠؛

٥ - تقرر ضرورة مواصلة العمل على تحقيق هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠ إلى ٥٠ بحلول عام ٢٠٠٠ وفقا لأحكام المادتين ٨ و ١٠١ من الميثاق والبند ٤-٣ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة بهدف كفالة تساوي فرص التعيين والترقية بالنسبة للمؤهلين من النساء والرجال؛

باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات مدينة قد قدمت تبرعات للبعثات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد هذه البعثات بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٩ ملايين من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة تقديم الدعم حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ٢٧ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية للمنظمة، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٢٧٧/٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي^(٦)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧)،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، و ١٠٨٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ١١٢٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي لفترة واحدة مدتها أربعة أشهر،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك قراري مجلس الأمن ١١٤١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، و ١٢١٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل بعثة تقديم الدعم، وإلى مقرراتها وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٤٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف هذه البعثات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن هذه البعثات،

و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للعامين ١٩٩٨ و ١٩٩٩، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٦٤٠٠ دولار، الموافق عليها لبعثة الشرطة المدنية عن الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩؛

١١ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى بعثة الشرطة المدنية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٢ - تقرر أن تبقي بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي" قيد الاستعراض في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٩٧

٧ نيسان / إبريل ١٩٩٩

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي^(٤٨)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٤٩)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجب بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة في البعثات كاملة وفي حينه؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٧)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة الشرطة المدنية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، من أجل خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل الجهود المبذولة لاستخدام موظفين معينين محليا في وظائف فئة الخدمات العامة في بعثة الشرطة المدنية في هايتي، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - تقرر تخصيص مبلغ إجماليه ١٥ ٢٦٤ ٠١٢ دولارا (صافيه ١١ ٥٧٧ ٦١٥ دولارا) لتغطية نفقات بعثة الشرطة المدنية عن الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ حتى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٦٨٥ ٧٠٤ ١٧ دولارا (صافيه ١٦ ٩٥٩ ٠٨٥ دولارا) سبق تخصيصه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٥٢، بما في ذلك مبلغ إجماليه وصافيه ٣ ملايين دولار أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٩ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛

٩ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص، ومع مراعاة المبلغ الذي سبق تخصيصه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٥٢ البالغ إجماليه ٦٨٥ ٧٠٤ ١٧ دولارا (صافيه ١٦ ٩٥٩ ٠٨٥ دولارا)، أن تقسم المبلغ الإضافي الذي إجماليه ١٥ ٢٦٤ ٠١٢ دولارا (صافيه ١١ ٥٧٧ ٦١٥ دولارا) عن الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

هايتي، و ١٠٨٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ١١٢٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي لفترة واحدة مدتها أربعة أشهر.

وإذ تضع في اعتبارها كذلك قرار مجلس الأمن ١١٤١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، و ١٢١٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل بعثة تقديم الدعم، وإلى مقرراتها وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٢/٥٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف هذه البعثات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن هذه البعثات، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للبعثات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد هذه البعثات بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٣,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة تقديم الدعم حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ٢٧ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكثالة دفع اشتراكاتها المقررة في البعثات كاملة وفي حينه؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٠)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، من أجل خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - تقرر، على سبيل الاستثناء، أن تنطبق على البعثة الانتقالية وبعثة الشرطة المدنية الترتيبات الخاصة التي وافقت عليها في قرارها ١٥/٥١ بـ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لبعثة الدعم في هايتي، فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة التي تقضي بالإبقاء على الاعتمادات المطلوبة فيما يتصل بالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة بقوات و/أو دعم سوقي لبعثة تقديم الدعم إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٩ - تقرر أيضا اعتماد مبلغ إجماليه ٦١٦ ٦٤١ ١٨ دولارا (صافيه ١٧٦١٨٤١٦ دولارا) لتمويل بعثة الشرطة المدنية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وتصفياتها، شاملا مبلغا قدره ٥٣٧ ٩٢٧ دولارا لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغا قدره ٨٧٩ ١٨١ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، على أن تجري قسمته على الدول الأعضاء كترتيب مخصص لهذه الحالة، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بـ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، كما هو مبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم على الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٠٢٣٢٠٠ دولار الموافق عليها لبعثة الشرطة المدنية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١١ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثات، أن تخصم من المبلغ المقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٩٠٦ دولار (صافيه ٢٠٠ ٨٦٥ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٢ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثات، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٦ ٨٠٠ دولار (صافيه ٢٠٠ ٨٦٥ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ من التزاماتها غير المسددة؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة الشرطة المدنية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في جميع تقاريره المقبلة، سواء ما تعلق منها بأداء الميزانية أو بتقديرات الميزانية، معلومات عن المخزون في شكل موحد ومبسّط؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي".

الجلسة العامة ١٠١

٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٤ من النظام المالي، تحول إلى حسابات مستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة للفترة المالية ذات الصلة تتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات والخدمات التي قدمتها وتكون قد وردت مطالبات بشأنها أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة؛ وتظل الحسابات المستحقة الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص لبعثة

٢٢٦/٥٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٥٤)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٥٥)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها قرار مجلس الأمن ١٢١١ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٣٢١١ بء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٦٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الحسبان أن البلدان الأكثر نموًا من الناحية الاقتصادية قادرة على تقديم اشتراكات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموًا من الناحية الاقتصادية على تقديم الاشتراكات لعملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الشرطة المدنية في هايتي إلى أن يتم الدفع.

٢- (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة تتعلق بالفترة المالية ذات الصلة تكون مستحقة للحكومات عن سلع وردتها وخدمات قدمتها، وكذلك أي التزامات أخرى مستحقة للحكومات، لم ترد بعد مطالبات بشأنها، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ اعتبارا من نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٤ من النظام المالي؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد في خلال فترة السنوات الأربع هذه وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويجري رد الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتمادات محتفظ بها لهذا الغرض.

٢٢٥/٥٢ - المخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥٦) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٧)،

١- تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٧)؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق اللجنة الاستشارية، تقريراً تفصيلياً عن المخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها، أخذاً في الاعتبار التقريرين^(٥٧) المذكورين في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بتحديد الإهمال الجسيم والمسؤوليات المالية وغيرها التي يتحملها مقترفو هذا الإهمال، والتدابير الوقائية المتخذة في هذا الصدد، وتحديد عوامل الخطر التي تعرض المنظمة للمخالفات التنظيمية، وتدابير تحسين المراقبة والمساءلة الداخلية.

الجلسة العامة ١٠١

٨ حزيران / يونيو ١٩٩٩

مع مراعاة المصاعب الناشئة عن نقل مقر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من دمشق إلى مخيم نبع الضوار. وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات القوة؛

٩ - تقرر، أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً إجماليه ٣٠٨ ٣٥١ ٣٥٠ دولارات (صافيه ٤٠٨ ٦١٨ ٣٤٠ دولارات) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، شاملاً مبلغاً قدره ١ ٧٥٨ ٩٠٨ دولارات لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغاً قدره ٩٠٠ ٤٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي (إيطاليا)، على أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء، كترتيب مخصص، بمعدل شهري إجماليه ٢٩٤٥ ٩٤٢ دولاراً (صافيه ٨٦٧ ٢٨٨٤ دولاراً) وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، كما هو مبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٠ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات للقوة، وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد صرفت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ١,٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ١٥ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتصل برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت بالكامل اشتراكاتها المقررة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٦)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام الإسراع في عملية تحسين ظروف عمل الموظفين المحليين في القوة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٥٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٥٨)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٢٢٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قرارها د/٨ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٧/٥٢،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل، بما في

بمبلغ ٩٠٠ ٧٣٢ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١١ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو الذي نصت عليه الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ١٠٨٥ دولار (صافيه ٨٨٧ ٦٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٢ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ١٠٨٥ دولار (صافيه ٨٨٧ ٦٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام، وفقا للإجراءات الواردة في الفقرات ٩ إلى ١٢ أعلاه، أن يعيد الفائض من الرصيد البالغ صافيه ١٦٢ ٦٦٢ ١٣ دولارا، المودع في الحساب المعلق للقوة، إلى حساب الدول الأعضاء، على مراحل زمنية لا تتجاوز الثلاث سنوات، بادئا بمبلغ ٥,٦ ملايين دولار خلال الدورة الحالية للجمعية العامة؛

١٤ - تدعو إلى التبرع للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين، تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك".

الجلسة العامة ١٠١

٨ حزيران / يونيه ١٩٩٩

٢٢٧/٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛

١٠ - تقرر تنقيح المبلغ الذي تشمله سلطة الإنفاق الممنوحة في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ لتغطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبالتالي تنقيح المبلغ الذي يتعين أن تتحمله إسرائيل كما هو مقرر في الفقرة ٨ من القرار نفسه من ١٧٧٣ ٦١٨ دولارا إلى ٦٣٣ ٢٨٤ دولارا؛

١١ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٢، وتشدد مرة أخرى على أن تدفع إسرائيل مبلغ ٦٣٣ ٢٨٤ دولارا الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٢ - تحيط علما بالاحتياجات الإضافية البالغ إجماليها ٥٧ ٦٠٠ دولار (صافيها ٨٤٤ ٠٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والتي ستغطي عن طريق تصفية الالتزامات التي لم تعد مطلوبة لنفس الفترة؛

١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليه ٦٨٣ ٩٠٤ ١٤٨ دولارا (صافيه ٢٨٣ ٨٧٥ ١٤٤ دولارا) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، شاملا مبلغا قدره ٧٤٠ ٧٨٦ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ٥٩٧ ٤٥٢ ١ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي (إيطاليا)؛

١٤ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص، أن تقسم مبلغا إجماليه ٤٧٤ ٣٩٧ ١٢ دولارا (صافيه ٦٩٠ ٦١ ١٢٠ دولارا) للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩ فيما بين الدول الأعضاء كأندية مقرر، وفقا لتكوين المجموعات

ذلك سداد التكاليف للدول التي تسهم حاليا والتي أسهمت سابقا بقوات،

وإذ يعلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٩٤ ٦٤٦ ١١٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ١٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم امتثال إسرائيل لقراري الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢؛

٣ - تشدد مرة أخرى على وجوب التزام إسرائيل التزاما صارما بقراري الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٥ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٦ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٧ - تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٩)؛

١٨ - تدعو إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

الجلسة العامة ١٠١

٨ حزيران / يونيو ١٩٩٩

٥٣/٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا^(١٠) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، و ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سُميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، و ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء عملية لحفظ السلام (سُميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا)، و ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي قرر المجلس بموجبه أن ينشئ ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار ١٢٢٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وإلى القرار

المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ كما هو مبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

١٥ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المخصص فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٣٥ ٧٨٤ دولارا، الموافق عليها للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩،

١٦ - تقرر، كترتيب مخصص، أن تقسم مبلغا إجماليه ٢٠٩ ٣٧٢ ١٣٦ دولارات (صافيه ١٣٢ ٦٧٨ ٥٩٣ دولارا) للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة، بمعدل شهري إجماليه ٤٧٤ ٣٩٧ ١٢ دولارا (صافيه ٦٩٠ ١٢٠ ٦١ دولارا) وفقا للخطة المبينة في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ كما هو مبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف، وذلك رهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

١٧ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المخصص فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦١٦ ٦٩٣ ٣ دولارا، الموافق عليها للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة التحقق وبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة عملية تصفية بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تعرب عن قلقها لأن الأمين العام لم يقدم إلى الجمعية العامة قبل الجزء الثاني من دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة تقريراً عن حالة تنفيذ التدابير التي اتخذت أو بدأ اتخاذها لمعالجة المسائل والملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٢) على النحو الواجب، فضلاً عن الإجراءات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها بعثة المراقبين والأمانة العامة، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٨/٥٢ جيم المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وفي الفقرة ٨ من قرار الجمعية ٢١/٥٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير في أجل أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا مبلغاً إجماليه ٥٤٠ ٥٤١ ٧ دولاراً (صافيه ٨٤٠ ٨٣٧ ٧ دولاراً) لتصفية بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يشمل مبلغاً قدره ٣٦٩ ١٥٣ دولاراً، لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغاً قدره ٢٧٢ ٣٨٧ دولاراً لتأعده الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، على أن يقسم، كترتيب خاص لهذه الحالة، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر

٢١١/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع اجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات؛

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٤٤,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل ١٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة التحقق حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ومنذ بداية بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ٦ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

١٣ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة التحقق وبعثة المراقبين، أن تخصم حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٥٧١ ٤ دولار (صافيه ١٠٠ ٢٧٥ ٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ من التزاماتها غير المسددة؛

١٤ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نددا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا".

الجلسة العامة ١٠١
٨ حزيران / يونيو ١٩٩٩

٢٢٩/٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(٣٧) وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٨)؛

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهاؤها أو مواصلة كل ستة أشهر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٨/٥٣ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة التي لا تغطيها التبرعات هي نفقات للمنظمة تتحملها

١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ ألف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ ألف المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٩ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقتسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠ ٥٧ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٠ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة التحقق وبعثة المراقبين، أن يخصم من المبلغ المقتسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٢٠ ١٤٩ دولارا (صافيه ٦٢٥ ٤٩ دولارا) للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

١١ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة التحقق وبعثة المراقبين، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٢٠ ١٤٩ دولارا (صافيه ٦٢٥ ٤٩ دولارا) للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من التزاماتها غير المسددة؛

١٢ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة التحقق وبعثة المراقبين، أن تخصم من المبلغ المقتسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٥٧١ ٤ دولار (صافيه ١٠٠ ٢٧٥ ٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبة كاملة وفي حينها؛

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، من أجل خفض تكلفة توظيف موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل ما يبذله من جهود للاستعانة بموظفين معينين محليا لبعثة المراقبة على وظائف في فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغا إجماليه ٥٣٩٩١٠٢٤ دولارا (صافيه ٥١٩٩٦١٢٤ دولارا) للانفاق على بعثة المراقبة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بما في ذلك مبلغ ٢٦٨٦٤٤٥ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٢٦٧٧٩ دولارا لحساب قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، علما بأن نسبة الثلثين من هذا المبلغ، وهي تعادل ٣٤٦٦٤٠٨٠ دولارا، ستمول من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، وذلك رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛

١٠ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف بعثة المراقبة، بما يعادل ٣٤٦٦٤٠٨٠ دولارا، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، أن تقسم مبلغا إجماليه ٩٣٢٦٩٤٤ دولارا (صافيه ١٧٣٣٢٠٤٤ دولارا)، وهو يمثل ثلث تكلفة الانفاق على البعثة في الفترة من

الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ في تمويل هذه العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩,٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ٢١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها المستمر لقرار حكومة الكويت تحمل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

١ تموز/ يوليو ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٥٧٩ ٦١٠ دولارا (صافيه ٣٣٧ ٤٤٤ ١ دولارا)، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليو ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛

١١ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٩٩٤ ١ دولار الموافق عليها لبعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٤ - تقرر كذلك أن يرد إلى حكومة الكويت ثلثا الرصيد الصافي غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٨٤ ٣٠٠ دولار، أي ما يعادل ٢٠٥٦ ٢٠٠ دولار؛

١٥ - تعرب عن قلقها إزاء عدم قيام الأمين العام، في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والخمسين، بتقديم التقرير المنفصل عن التطورات المتصلة بمسألة الزيادة المفرطة في مدفوعات بدلات الإعاشة والعمل التعويضي، بما في ذلك التدابير المتخذة فيما يتعلق بالمسؤولين عن زيادة المدفوعات على أساس ما ينتهي إليه التحقيق، كما هو مطلوب في الفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٦ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبة، ذندا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي قررتها الجمعية العامة؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)" بنداً فرعياً بعنوان "بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".

الجلسة العامة ١٠١

٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩

٢٣٠/٥٢ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٩/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

١٢ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وقت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٣٩ ٣٠٠ ٣٣٩ ٥٠٠ دولار (صافيه ٣٠٨٤ ٣٠٠ دولار) عن الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، آخذة في الاعتبار تبرع حكومة الكويت بتحمل حصة تمثل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة؛

١٣ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم حصتها

التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩).

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٢١٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن تمويل القوة،

وإذ تعيد تأكيد أن تكاليف القوة التي لا تغطيها التبرعات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب التي قدمت تبرعات للحساب الخاص المنشأ لتمويل القوة لفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها تلك التكاليف التي تكبدتها

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المتعلق بتمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا^(٢٠) والتقرير المتصل به الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١).

١ - تلاحظ بقلق أنه لم يتم الامتثال لأحكام مقررها ٤٨٥/٥٢، وتكرر القول بضرورة تضمين جميع التقارير المتعلقة بالتخلص النهائي من الموجودات معلومات مستفيضة عن الأصناف التي شُطبت أو فقدت وتبرير ذلك؛

٢ - تعرب عن عميق قلقها إزاء الخسائر المتكبدة في ممتلكات الأمم المتحدة في هذه البعثة؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المتعلق بالخسائر في موجودات الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام^(٢٢)؛

٤ - تؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها الواردة في الفقرات من ٤٩ إلى ٥٥ من تقريرها^(٢٣)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا مستكملا عن الخسائر في ممتلكات الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، يغطي الفترة الممتدة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن سلامة موجودات الأمم المتحدة ووجود إجراءات للمساءلة من أجل ردع ومعاقبة المسؤولين عن الخسائر في ممتلكات الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ١٠١

٨ حزيران / يونيه ١٩٩٩

٢٣١/٥٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٢٤) وفي

بذل جهود، لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا إجماليه ٩٢٧ ٦٣٠ ٤٥ دولارا (صافيه ٤٢٧ ٨٩٢ ٤٣ دولارا)، للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، متضمنا مبلغ ٧٥٩ ٢٧٠ ٢ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٦٨ ٤٤٥ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا؛

٩ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أخذة في الاعتبار النصيب البالغ ثلث تكلفة القوة الذي سيمول من تبرعات حكومة قبرص، والذي يعادل ٨١٠ ٦٣٠ ١٤ دولارات، ومبلغ ٦,٥ ملايين دولار الذي تتعهد حكومة اليونان بدفعه سنويا، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء كأصبية مقرر مبلغا إجماليه ١١٧ ٥٠٠ ٢٤ دولارا (صافيه ٦١٧ ٦١١ ٢٢ دولارا)، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بمعدل شهري إجماليه ٦٧٦ ٦٠٤١ ٢ دولارا (صافيه ٨٠١ ٨٩٦ ١ دولار)، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدولتي الأصبية المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ كما ورد في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخضع، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المتصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في

الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء^(٧٠)؛

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٢,٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة للفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ١٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصببتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينه؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧١)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل

تقريدي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالموضوع^(٧٣).

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على وزع فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١٢٢٥ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨/٤٧٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٤٢/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١ ٧٣٨ ٥٠٠ دولار الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١١ - تقرر أن تخصص على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوة حصّة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١ ٧٨ ٥٠٠ دولار (صافيه ٦ ٣٠٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٢ - تقرر أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١ ٧٨ ٥٠٠ دولار (صافيه ٦ ٣٠٠ دولار) عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٣ - تقرر كذلك مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة على ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حساباً مستقلاً، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده للدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب؛

١٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي تقررهما الجمعية العامة؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

الجلسة العامة ١٠١

٨ حزيران / يونيه ١٩٩٩

٢٢٢/٥٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(٧٣) وفي

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات لبعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨,٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ١٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد تكاليف الدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينه؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٤)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة بعثة المراقبين بأقصى درجة من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل جهوده لتعيين موظفين محليين لشغل وظائف من فئة الخدمات العامة في بعثة المراقبين، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - تقرر أن ترصد مبلغا إجماليا ٢٠٠ ٢٩٠ دولار (صافيه ٢٠٠ ٤٨٥ دولار) للإنفاق على بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، إضافة إلى مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٥٨٠ ١٨ دولار (صافيه ١٠٠ ٥٨٢ ١٧ دولار) تم تخصيصه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ويشمل مبلغا إجمالياه ٢٠٠ ٢٩٠ دولار (صافيه ٢٠٠ ٤٨٥ دولار) من مبلغ ٦٠٠ ٦٥٣ ١ دولار أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٧٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٩ - تقرر أيضا أن ترصد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا إجمالياه ٤٧٩ ٣١ ٠٠٠ دولارا (صافيه ٢٧٩ ٥٠٥ ٢٩ دولارا) للإنفاق على بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ويشمل مبلغ ٥٤١ ٧٥٩ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٣٢٠ ٣٢٠ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا؛

١٠ - تقرر كذلك، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩، مبلغا إجمالياه ٣٧٣ ٥٨٣ ٢ دولارا (صافيه ٧٧٣ ٤٥٨ ٢ دولارا)، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٩ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١١ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخضم من المبلغ المتقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو

التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧١)

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لفترة أولية مدتها سنة واحدة، وإلى قرار المجلس ١١٧٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٢٢٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الذي أذن المجلس بموجبه بأن يواصل مراقبو الأمم المتحدة العسكريون رصد تجريد شبه جزيرة بريغلاك من السلاح، حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٤٣/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناجمة عن هذه البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قدمت تبرعات إلى البعثة،

المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٢٤ ٦٠٠ دولار، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

١٢ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٢٨ ٤١٧ ١٠٣ دولارات (صافيه ٥٠٣ ٥٠٣ ٢٧٠ دولارات) للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بمعدل شهري إجماليه ٣٧٣ ٥٨٣ ٢ دولارا (صافيه ٧٧٣ ٤٥٨ ٢ دولارا) وفقا للمخطط المنصوص عليه في هذا القرار، ومع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

١٣ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٣٧٠ ١ دولار، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٤ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

الجلسة العامة ١٠١
٨ حزيران / يونيو ١٩٩٩

٢٢٣/٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(٧٢)، وفي

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك المساهمات غير المسددة التي تبلغ ٢٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ٤٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، لاسيما تلك التي لا تزال عليها متأخرات، على أن تكفل دفع الاشتراكات المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد تكاليف الدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل جميع الجهود الممكنة لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي موعدها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل جهوده لتعيين موظفين محليين لشغل وظائف من فئة الخدمات العامة في البعثة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - تحيط علما بأن هناك مبلغا إجماليه ١٠ ٦٠٨ ٠٠٠ دولار (صافيه ٩ ٩٨٧ ٦٠٠ دولار) أذنت به في مقررها ٤٣٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٧ ولم يستخدم، وبالتالي ليست هناك حاجة إلى تخصيص هذا المبلغ أو قسمته؛

٩ - تقرر تخصيص مبلغ إجماليه ١٧٨ ٢٠٤ ٣٨١ دولارا (صافيه ٩٨١ ٩٨١ ١٦٨ دولارا) لتمويل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يتضمن مبلغ ٨ ٨٦٥ ٨٨٨ دولارا من أجل حساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١ ٧٣٨ ٤٩٣ دولارا من أجل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، يقسم فيما بين الدول الأعضاء، كترتيب مخصص لهذه الحالة، بمعدل شهري إجماليه ٣٦٥ ١٤ ٨٥٠ دولارا (صافيه ٩٩٨ ٠١٥ ١٤ دولارا) وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وبالصيغة التي عدلت به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ بالصيغة الواردة في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٠ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣

(د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ١٠ ٠١٢ ٤٠٠ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١١ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفقت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفترة ٩ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٧٥٢ ٢١ دولار (صافيه ٦٠٠ ٥٢٤ ١٩

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٤٤/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الإدارة الانتقالية وفريق الدعم هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة المتعلقة بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن الإدارة الانتقالية وفريق الدعم، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات قد قدمت إلى الإدارة الانتقالية،

وإدراكا منها لضرورة مواصلة تزويد حساب البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٦,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء الإدارة الانتقالية حتى الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ٤١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٢ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصص التزاماتها المتبقية من حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢١ ٧٥٢ ٩٠٠ دولار (صافيه ١٩ ٥٢٤ ٦٠٠ دولار) للفترة المنتهية في حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٣ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار، عند الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك".

الجلسة العامة ١٠١

٨ حزيران / يونيه ١٩٩٩

٢٢٤/٥٢ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم^(٧٨)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٧٩)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجب إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لفترة أولية مدتها اثني عشر شهرا، والقرار ١١٤٥ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي لاحظ فيه المجلس انتهاء الإدارة الانتقالية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وأنشأ بموجب فريق الشرطة المدنية للدعم لفترة واحدة تمتد إلى تسعة شهور على الأكثر، اعتبارا من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨،

المرتبط به البالغ إجماليه ١٠٠ ٦٤٦ ١٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٩٠٦ ١٣ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٠- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول الإدارة الانتقالية وفريق الدعم^(٨١)؛

١١- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم".

الجلسة العامة ١٠١

٨ حزيران / يونيو ١٩٩٩

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١- في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٧ من النظام المالي تحول إلى حسابات مستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة للفترة المالية ذات الصلة تتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات والخدمات التي قدمتها وتكون قد وردت مطالبات بشأنها أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة؛ وتظل الحسابات المستحقة الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص لفريق الشرطة المدنية للدعم إلى أن يتم الدفع.

٢- (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة تتعلق بالفترة المالية المعنية مستحقة للحكومات عن سلع وردتها وخدمات قدمتها، وكذلك أي التزامات أخرى مستحقة للحكومات، لم ترد بعد المطالبات اللازمة بشأنها، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٧؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة الأربع سنوات هذه وفقا لما هو منصوص عليه في الفترة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية فترة الأربع سنوات الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويرد الرصيد المتبقى آنثذ من أي اعتمادات محتفظ بها لذلك الغرض.

٢- تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤- تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينه؛

٥- تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٢)؛

٦- تقرر، على سبيل الاستثناء، أن تنطبق على فريق الدعم الترتيبات الخاصة للإدارة الانتقالية التي ووفق عليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥١ بـ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما يتصل بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي بمقتضاها يجري الاحتفاظ بالاعتمادات المطلوبة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة بقوات و/أو دعم سوقي للإدارة الانتقالية إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

٧- تقرر أيضا أن تأذن للأمين العام باستخدام مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٦٠١ دولار (صافيه ٥٠٠ ٥٤١ دولار) من الموارد المخصصة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ لتغطية تكلفة إتمام تصفية البعثة وكذلك المراجعة النهائية للحسابات، يشمل مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٥٥٣ دولار (صافيه ٧٠٠ ٤٩٣ دولار) يتصل بأنشطة التصفية التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية؛

٨- تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للإدارة الانتقالية وفريق الدعم، أن تقيد لحسابها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٠٠ ٦٤٦ ١٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٩٠٦ ١٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٩- تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها للإدارة الانتقالية وفريق الدعم، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لفريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦١٣ ٢٩٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء فريق المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، وتلاحظ أن نحو ٥٥ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينه؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٤)؛ رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦ - توافق، على أساس استثنائي، على الترتيبات الخاصة لفريق المراقبين فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تقضي بأن تستبقى إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، الاعتمادات المطلوبة للوفاء بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعما سوقيا إلى فريق المراقبين، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٧ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لفريق المراقبين، أن تقيّد لحساب كل منها حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ١٨٤ دولار (صافيه ٥٠٠ ١٤٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ وكذلك حصتها من الإيرادات المتنوعة البالغة ٩٨٣ ٦٨ دولارا وإيرادات الفوائد وقدرها ٦٥٣ ٣٨ دولارا؛

٢٣٥/٥٢ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا^(٨٥)، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٦)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٩٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الذي أذن فيه المجلس بأن يلحق ببعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، فريق مؤلف من مائة وخمسة وخمسين مراقبا عسكريا مع ما يلزم من موظفين طبيين، وذلك لمدة ثلاثة أشهر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٨/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن تمويل فريق المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف فريق المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن فريق المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د/٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة مواصلة تزويد حساب فريق المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بالتزاماته غير المسددة،

٨ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لفريق المراقبين، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ١٨٤ دولار (صافيه ٥٠٠ ١٤٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧ وكذلك حصة كل منها من الإيرادات المتنوعة البالغة ٦٨٩٨٣ دولار وإيرادات الفوائد وقدرها ٣٨ ٦٥٢ دولار؛

٩ - تقرر كذلك أن تحوّل إلى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام أي فائض ينشأ عن تصفية الالتزامات المتبقية من الحساب الخاص لفريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا في النهاية؛

١٠ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التصرف في أصول فريق المراقبين^(٨٧)؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل سلامة أصول الأمم المتحدة وضرورة وضع إجراءات للمساءلة بغرض ردع المسؤولين عن الخسائر في ممتلكات الأمم المتحدة ومعاقبتهم، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٢ - تلاحظ مع القلق أنه لم يتم الامتثال لأحكام قرارها ٤٨٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتكرر تأكيد أن جميع التقارير عن التصرف النهائي في الأصول ينبغي أن تتضمن معلومات تفصيلية ومبررات بشأن البنود المشطوبة والمفقودة؛

١٣ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات التصرف النهائي في أصول فريق المراقبين، ولا سيما حسابات الأصول التي بيعت وشطبت، وأن يدرج توصياته في التقرير عن مراجعة الحسابات للفترة من تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٩.

الجلسة العامة ١٠١
٨ حزيران / يونيو ١٩٩٩

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي، ترحّل إلى

حسابات مستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات والخدمات التي قدمتها وتكون قد وردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة؛ وتظل الحسابات المستحقة الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص لفريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا إلى أن يتم الدفع.

٧ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة تتعلق بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع وردتها وخدمات قدمتها، وأي التزامات أخرى مستحقة للحكومات، لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويُرد الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتمادات محتفظ بها لذلك الغرض.

٢٣٦/٥٢ - تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١/٥٢ بء المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة السوقيات^(٨٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٨٦)،

وإذ تؤكد أهمية وضع جرد دقيق بالأسول،

تلبية الاحتياجات المالية لقاعدة السوقيات للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٠ - تلّفتن للأمين العام بأن يوفر الموارد اللازمة لتمويل ملاك من الموظفين المدنيين يتألف من عشرة موظفين من الفئة الفنية وعشرة موظفين من فئة الخدمة الميدانية وثلاثة وثمانين من الموظفين المعيّنين محليا؛

١١ - تقرر أن تنظر في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ١٠١

٨ حزيران / يونيه ١٩٩٩

٢٣٧/٥٣ - تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٨)،

تؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها، وفي هذا الصدد:

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن يجري الاستعراض الذي أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٤١ من تقريرها^(٨٨)، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من خلال الآليات الثابتة؛

(ب) تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن حساب الدعم معلومات عن الآثار المترتبة على إجراء الاستعراض الموصى به في الفقرة ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية.

الجلسة العامة ١٠١

٨ حزيران / يونيه ١٩٩٩

٢٣٨/٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا^(٨٩)؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح إنجاز أعمال الجرد المتراكمة بفعالية وفي الوقت المقرر، وتطلب إلى الأمين العام أن يعطي الأولوية إلى التنفيذ الكامل لقاعدة بيانات واحدة لنظام مراقبة الأصول الميدانية؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٧)؛

٤ - توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية بشأن تحليل التكاليف والفوائد؛

٥ - تحث لجنة الخدمة المدنية الدولية على إنجاز أعمالها المتعلقة بإعادة النظر في معدل تسوية مقر العمل لقاعدة السوقيات وتقديم تقرير بهذا الشأن قبل نهاية الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، في سياق تقرير الميزانية المقبل، أن يبين بوضوح، حسبما أوصت اللجنة الاستشارية، الموارد المطلوبة لكي تؤدي قاعدة السوقيات مهامها الأساسية؛

٧ - تشجع الأمين العام على اتخاذ خطوات إضافية بغية زيادة استخدام قاعدة السوقيات من قبل الوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ١٢ و ٣٤ من تقريرها^(٨٧)؛

٨ - توافق على التكاليف التقديرية لقاعدة السوقيات البالغة ٥٠٠ ٤٥٦ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٩ - تقرر أن تستعمل الرصيد غير المرتبط به البالغ ٣٧٣ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ كجزء من الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتقرر أيضا أن تقسم الرصيد البالغ ٦٠٨٢ ٩٠٠ دولار تناسبيا فيما بين كل ميزانية من ميزانيات عمليات حفظ السلام الفعلية، من أجل

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٨٩) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٠)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١١٥٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقرارات اللاحقة التي مدد بموجبها المجلس ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٢٣٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٩/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفترة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة المتعلقة بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها أن المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قدمت تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى في ٣٠

نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات، غير المسددة التي تبلغ ١٥,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ٢٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أوصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينه؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩١)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كي يكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لشغل وظائف من فئة الخدمات العامة بالبعثة بموظفين معينين محليا، وذلك بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - توافق، على أساس إستثنائي، على الترتيبات الخاصة بالبعثة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تقضي بأن تُستبقى إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، الاعتمادات المطلوبة الوفاء بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعما سوقيا إلى البعثة، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٣٣ ٣٦٧ ٨٧٥ دولارا (صافيه ٣٢ ٥٧٢ ٦٧٥ دولارا) لتشغيل البعثة وتصفيتهما خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ويشمل ذلك مبلغا قدره ١ ٦٥٩١ ٦٤٠ دولارا لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغا قدره ٣٢٥ ٤٣٥ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، على أن يقسم، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط الوارد في هذا القرار وجدولي الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف؛

١٣ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٧٩٥ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٤ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصص من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٨٩٣ ٠٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ٧٩١ دولار)، فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٥ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصص حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٨٩٣ ٠٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ٧٩١ دولار)، فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٦ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى".

الجلسة العامة ١٠١

٨ حزيران / يونيه ١٩٩٩

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغا إجماليه ٣٤ ٣٠٩ ٨٠٠ دولار (صافيه ٣٣ ٨٦٠ ٧٠٠ دولار) لتشغيل البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٨٥٠ ١٠٥ ٢٩ دولارا (صافيه ٣٥٠ ٣٦٩ ٢٨ دولارا) الذي سبق اعتماده بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٢ ويشمل ذلك مبلغا إجماليه ١٨ ١١١ ٢٠٠ دولار (صافيه ١٧ ٧٢٨ ٧٠٠ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٠ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٨٥٠ ١٠٥ ٢٩ دولارا (صافيه ٣٥٠ ٣٦٩ ٢٨ دولارا) الذي سبق تقسيمه عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٢، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ٣٤ ٣٠٩ ٨٠٠ دولار (صافيه ٣٣ ٧٠٠ ٨٦٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٨، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١١ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٤٩ ١٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

المرفق

الاحتياجات الأولية الناشئة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بتييمور الشرقية.

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - تلاحظ أن الميزانية التي اقترحها الأمين العام يبلغ إجماليها ١٠٠ ٥٣١ ٥٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تكرر تأكيد أن نفقات المنظمة ينبغي أن تتحملها الدول الأعضاء وفقا للأنصبة التي تقرها الجمعية العامة؛

٣ - تلاحظ أن المساهمات الواردة حتى الآن للصندوق الاستئماني لتسوية مسألة تيمور الشرقية تبلغ ٧٠٠ ٧٣١ ٢١ دولار، وأن من المرجح أن ترد مساهمات أخرى؛

٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للأنظمة والتواعد والإجراءات والممارسات المالية التي حددتها الجمعية العامة فيما يتعلق بتلك التبرعات؛

٥ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات إلى البعثة؛

٦ - تقرر تخصيص مبلغ قدره ١٠٠ ٥٣١ ٥٢ دولار للبعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حسابا خاصا للبعثة؛

٧ - تقرر أيضا أن يجري، بعد استعراض التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، تحديد المبلغ الذي سيتم قسمته، مع أخذ التبرعات المقدمة في الاعتبار؛

٨ - تقرر أن تقسم هذه الأنصبة المقررة، حسب الضرورة، بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢٢/٤٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بـ٢ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي، ترحل إلى حسابات مستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات والخدمات التي قدمتها وتكون قد وردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة؛ وتظل الحسابات المستحقة الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن يتم الدفع.

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة تتعلق بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع وردتها وخدمات قدمتها، وأي التزامات أخرى مستحقة للحكومات، لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، في حالة انطباق ذلك عليها؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويكرد الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتمادات محتفظ بها لهذا الغرض.

٢٤٠/٥٣ - مسألة تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد حظرت في تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(١١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلة به^(١٢)،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٧٢/٥٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩ الذي أذنت فيه للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى ٣٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، توفر من جميع مصادر الأموال، لتلبية

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن تمويل هذه العمليات، كما هو مذكور في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، لا سيما فيما يتعلق بتسديد النفقات للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في تسديد أنصبتها المقررة؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة إلى بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو بالكامل وفي موعدها؛

٣ - تؤكد ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متكافئة وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٤ - تؤكد أيضا ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لاضطلاعها بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٥ - تعرب عن عميق أسفها لأن تقرير الأمين العام لا يتضمن معلومات كافية ودقيقة لتبرير الطلب المقدم تبريرا كاملا؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تُلَظِّن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، بما في ذلك مبلغ الـ ٥٠ مليون دولار الذي أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لتغطية تكاليف عمليات البعثة بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حسابا خاصا للبعثة؛

و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٩، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

الجلسة العامة ١٠٣

٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩

٢٤١/٥٣ - تمويل بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو^(٩٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩٤)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تعترف بالطابع المعقد للأنشطة المتوخى الاضطلاع بها في البعثة،

وإذ تسلم بأن تكاليف البعثة هي من نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بأنه من أجل تسديد النفقات التي تنشأ عن البعثة، يتعين اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المطبق لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في هذه العملية، هي قدرة محدودة نسبيا،

١٠ - تشجيع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١١ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تتم إدارتها على النحو الملائم وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، على سبيل الأولوية، تقريرا شاملا عن تمويل البعثة يتضمن تقديرات كاملة للميزانية ومعلومات عن استخدام الموارد حتى موعد تقديم التقرير، لتمكينها من اتخاذ إجراء بشأنه في أقرب فرصة؛

١٣ - تحيط علما باعتماد الأمين العام تقديم الميزانية الكاملة إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه نهاية أيلول/سبتمبر - أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو".

الجلسة العامة ١٠٥

٢٨ حزيران / يونيو ١٩٩٩

٨ - تقرر، كترتيب مؤقت، قسمة مبلغ ١٢٥ مليون دولار على الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على أن تضع في الاعتبار جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٩٩، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٩ - تؤكد ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

الحواشي

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ١٢/٥٣، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/53/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ١٢/٥٣ ألف.

(٢) A/53/854 و Add.1.

(٣) A/53/901.

(٤) A/53/854.

(٥) A/53/901 و A/53/895.

(٦) A/53/854/Add.1.

(٧) نتيجة لذلك، فإن القرار ١٨/٥٣، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/53/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ١٨/٥٣ ألف.

(٨) A/53/810 و A/53/820.

- (٩) A/53/943.
- (١٠) نتيجة لذلك، فإن القرار ١٩/٥٣، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/53/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ١٩/٥٣ ألف.
- (١١) A/53/784 و A/53/816.
- (١٢) A/53/895 و Add.5.
- (١٣) A/53/895/Add.5.
- (١٤) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٠/٥٣، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/53/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢٠/٥٣ ألف.
- (١٥) A/53/437 و Add.1 ، و A/53/786 ، و A/3/812 و Add.1.
- (١٦) A/53/895 و A/53/958.
- (١٧) A/53/958.
- (١٨) للإطلاع على القرارات ٣٦/٥٣ ألف إلى هاء، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/53/49)، المجلد الأول، الفرع السادس.
- (١٩) انظر A/C.5/53/64.
- (٢٠) A/C.5/53/65.
- (٢١) المرجع نفسه، المرفق.
- (٢٢) انظر A/53/843.
- (٢٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.V.6.
- (٢٤) A/53/715 ، و A/53/847 ، و A/C.5/53/54.
- (٢٥) A/53/417/Add.1.
- (٢٦) A/53/573 و Add.1.
- (٢٧) انظر A/53/662 و Corr.1.
- (٢٨) A/53/7/Add.7. وللإطلاع على النص النهائي انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧.
- (٢٩) انظر A/53/829.
- (٣٠) A/53/374، الفرع الثالث.
- (٣١) A/53/374/Add.1.
- (٣٢) A/53/7/Add.12.
- (٣٣) A/52/814 ، و A/53/266 ، و A/53/327 ، و A/53/342 ، و A/53/375 ، و Corr.1 ، و A/53/385 ، و A/53/414 ، و A/53/502 ، و Add.1 ، و A/53/526 ، و Add.1 ، و A/53/548 ، و A/53/642 ، و A/C.5/53/L.3 ، و A/C.5/53/L.39 .

- (٣٤) A/53/691.
- (٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٢ (A/C.5/53/SR.22)، والتصويب.
- (٣٦) A/C.5/53/34 و Corr.1.
- (٣٧) A/53/414.
- (٣٨) A/53/691.
- (٣٩) A/53/342، الفقرات ٩١ - ٩٤.
- (٤٠) A/53/266.
- (٤١) انظر A/53/385.
- (٤٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/53/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.
- (٤٣) A/53/375 و Corr.1، الفقرة ١٦.
- (٤٤) A/53/375 و Corr.1.
- (٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٢.
- (٤٦) A/53/789.
- (٤٧) A/53/846.
- (٤٨) A/53/769 و A/53/789/Add.1.
- (٤٩) A/53/895 و Add.7.
- (٥٠) A/53/895/Add.7.
- (٥١) A/53/849.
- (٥٢) A/53/954.
- (٥٣) A/49/418 و A/AC.243/1994/L.3.
- (٥٤) A/53/779 و Add.1 و Corr.1.
- (٥٥) A/53/895 و Add.1.
- (٥٦) A/53/895/Add.1.
- (٥٧) A/53/797 و A/53/819.
- (٥٨) A/53/895 و Add.1.
- (٥٩) A/53/895/Add.1.

- (٦٠) A/53/908 و A/53/937.
- (٦١) A/53/957.
- (٦٢) A/52/881، المرفق.
- (٦٣) A/53/782 و A/53/817.
- (٦٤) A/53/895 و Add.2.
- (٦٥) A/53/895/Add.2.
- (٦٦) A/53/340.
- (٦٧) A/53/895.
- (٦٨) A/53/783 و Corr.1، و A/53/805.
- (٦٩) A/53/895 و Add.3.
- (٧٠) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل، وأيار/مايو، وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/647.
- (٧١) A/53/895/Add.3.
- (٧٢) A/53/821 و A/53/844 و Corr.1 و 2.
- (٧٣) A/53/895 و Add.4.
- (٧٤) A/53/895/Add.4.
- (٧٥) A/53/764 و Corr.1، و A/53/800.
- (٧٦) A/53/895 و Add.6.
- (٧٧) A/53/895/Add.6.
- (٧٨) A/53/742 و A/53/838 و Corr.1.
- (٧٩) A/53/895 و A/53/897.
- (٨٠) A/53/897.
- (٨١) A/53/838 و Corr.1.
- (٨٢) A/53/775.
- (٨٣) A/53/895 و A/53/898.
- (٨٤) A/53/898.
- (٨٥) A/53/776 و A/53/815.
- (٨٦) A/53/895 و Add.8.

(٨٧)	A/53/895/Add.8
(٨٨)	A/53/895
(٨٩)	A/53/791 و A/53/939
(٩٠)	A/53/971
(٩١)	A/C.5/53/63
(٩٢)	A/53/7/Add.14 وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧.
(٩٣)	A/53/238/Add.1
(٩٤)	A/53/1019

ثالثا - المقررات

المحتويات

ألف - الانتخابات والتعيينات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٣٠٨/٥٢	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	
٧٥	المقرر بـ	٧٥
٧٥	المقرر جيم	٧٥
٣٠٩/٥٢	انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	
٧٦	المقرر بـ	٧٦
٣١٢/٥٢	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	
٧٦	المقرر بـ	٧٦
٣١٦/٥٢	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	
٧٧	المقرر بـ	٧٧
٣١٧/٥٢	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتعيين رئيس اللجنة ونائب رئيسها	
٧٧	المقرر بـ	٧٧
٣٢٠/٥٢	تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة	٧٨
٣٢١/٥٢	إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٧٨
٣٢٢/٥٢	تعيين أعضاء في لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٧٩
٣٢٣/٥٢	إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٧٩

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
	باء - المقررات الأخرى	
	١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	
٤٠٢/٥٣	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	
٨٠	المقرر باء	
٤٠٦/٥٣	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	
٨١	المقرر دال	
٨١	تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	
٤٨٢/٥٣	تمديد فترة خدمة الموظف الوحيد المتبقي المقدم دون مقابل في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	
٤٨٣/٥٣	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	
٤٨٤/٥٣	الدورة المستأنفة للجنة التنمية المستدامة التي تعمل بوصفها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	
٤٨٦/٥٣	تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن	
٤٨٧/٥٣	الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية	
٤٨٨/٥٣	تعيين وكيل الأمين العام لمكتب خدمات المراقبة الداخلية	
٤٨٩/٥٣	مسألة جزيرة ماويوت القمرية	
٤٩٠/٥٣	تنشيط أعمال الجمعية العامة	
٤٩١/٥٣	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	
٤٩٢/٥٣	مسألة قبرص	
٤٩٣/٥٣	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة	
٤٩٤/٥٣	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	
٤٩٥/٥٣	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية	
٤٩٦/٥٣		

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
	٧ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة	
٤٠٦/٥٣	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	
٨٣	المقرر جيم	
٤٦١/٥٣	استحقاقات العجز والوفاة	
٨٣	المقرر باء	
٨٣	المقرر جيم	
٤٦٦/٥٣	المخالفات التنظيمية التي تتكبدها المنظمة خسائر مالية من جرائها	
٤٦٧/٥٣	إصلاح نظام المشتريات	
٨٣	المقرر ألف	
٨٣	المقرر باء	
٤٦٨/٥٣	أثر تنفيذ المشاريع النموذجية على الممارسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية	
٤٦٩/٥٣	تخطيط البرامج	
٤٧٠/٥٣	خطة المؤتمرات	
٤٧١/٥٣	استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء	
٨٤	المقرر ألف	
٨٤	المقرر باء	
٤٧٢/٥٣	مسألة تيمور الشرقية	
٤٧٣/٥٣	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	
٤٧٤/٥٣	الإجراء المتخذ بشأن وثائق معينة	
٤٧٥/٥٣	صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية	
٤٧٦/٥٣	طرائق تشغيل حساب التنمية	
٤٧٧/٥٣	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛ وتمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛ وتمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛ وتمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	
٤٧٨/٥٣	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا	

الصفحة	العنوان	رقم المقرر
٨٨	إجراءات تحسين تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات	٤٨٠/٥٣
٨٨	وحدة التفتيش المشتركة	٤٨١/٣٥
٨٨	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية	٤٨٥/٥٣

ألف - الانتخابات والتعيينات

٢٠٨/٥٢ - انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

باء^(١)

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، قامت الجمعية العامة، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢) ووفقا لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار / مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧ المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧، بانتخاب جزر القمر عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية تبدأ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وفي الجلسة ذاتها، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند الفرعي (أ) من البند ١٦ من جدول الأعمال في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين للقيام، في وقت لاحق، على أساس ترشيحات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بانتخاب عضو لشغل المقعد المتبقي للجنة البرنامج والتنسيق.

جيم

في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قامت الجمعية العامة، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣) ووفقا لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار / مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧ المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧، بانتخاب البرتغال عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية تبدأ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الأربع والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي**، الأرجنتين*، ألمانيا*، إندونيسيا*، أوروغواي***، أوغندا**، أوكرانيا*، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، إيطاليا*، باكستان*، البرازيل*، البرتغال*، بنن***، بولندا*، تايلند*، ترينيداد وتوباغو*، جزر البهاما**، جمهورية كوريا***، جزر القمر***، رومانيا*، زامبيا**، زيمبابوي*، الصين***، فرنسا**، الكامبيرون*، الكونغو*، مصر***، المكسيك**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، النمسا*، نيجيريا*، نيكاراغوا*، اليابان***، الولايات المتحدة الأمريكية**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩.	*
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠.	**
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١.	***

٣٠٩/٥٣ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

باء(٤)

في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة تأييد توصية الأمين العام^(٥)، التي أيدها مجلس الأمن في قراره ١٢٤١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩، بأن يقوم القاضي لينارت أسبيغرين، فور استبداله كعضو في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بإدجاز قضيتي روتاغاندا وموسيمبا اللتين بدأ بهما قبل انتهاء فترة ولايته. وأحاطت الجمعية علما أيضا بعزم المحكمة على إنجاز هاتين القضيتين، إن أمكن، قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٣١٢/٥٣ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

باء(٥)

في الجلسة العامة ١٠٦، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، عيّنت الجمعية العامة السيد فلاديمير ف. كوزنيتسوف عضوا في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لشغل الجزء المتبقي من فترة عضوية تبدأ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ نتيجة لاستقالة السيد ليونيد إ. بيدني^(٦).

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تتكون على النحو التالي: السيدة دنيس ألماو (نيوزيلندا)*، السيدة نازاريت أ. إكسيرا (كوستاريكا)***، السيد يوان باراك (رومانيا)**، السيد جيرار بيرو (فرنسا)*، السيد فوميكي توي (اليابان)***، السيد خيتولاس أ. ثورن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)***، السيد حسن جوارته (الأردن)**، السيد راجات ساها (الهند)***، السيد عمار عماري (تونس)*، السيدة نورما غويكوتشيا إستينوز (كوبا)*، السيد جيوفاني لويجي فالنزا (إيطاليا)***، السيد أحمد كمال (باكستان)***، السيد فلاديمير ف. كوزنيتسوف (الاتحاد الروسي)*، السيد مهاماني أمادو مايفي (مالي)**، السيد إ. بيسلي مايكوك (بربادوس)**، السيد سي. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١.

٣١٦/٥٢ - تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

باء^(٩)

في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، عيّنت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٠)، السيدة مارشا أ. إيكولز عضواً في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لفترة عضوية تبدأ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ نتيجة لاستقالة السيدة ديورا تيلور آشفورد.

ونتيجة لذلك، أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة تتكون على النحو التالي: السيد تشيتاراجان فليكس أميراسينغ (سري لانكا)**، السيد فيكتور بيني أولونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)**، السيدة مارشا أ. إيكولز (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد خوليو باربوزا (الأرجنتين)*، السيد أوبرير تييرري (فرنسا)**، السيد ماثير غاباي (إسرائيل)*، السيد كيغين هوف (أيرلندا)**.

*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٣١٧/٢٥ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتعيين رئيس اللجنة ونائب رئيسها

باء^(١١)

في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، عيّنت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٢)، السيد خوسيه رامون سانشيز مونيوز عضواً في لجنة الخدمة المدنية الدولية لشغل الجزء المتبقي من فترة عضوية تبدأ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، نتيجة لوفاة السيد كارلوس س. فيغيغا.

وفي الجلسة ذاتها، قررت الجمعية العامة أيضاً، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٣)، تسمية السيد يوجينيوس وايزر نائباً لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية تبدأ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية تتكون على النحو التالي: السيد محسن بلحاج عمر (تونس)**، رئيساً؛ السيد يوجينيوس وايزر (بولندا)**، نائباً للرئيس؛ السيدة كورازون ألما دي ليون (الفلبين)*، السيد ماريو بيتاقي (فرنسا)**، السيد كو تاشيرو (اليابان)**، السيدة تركية دادة (موريتانيا)**، السيد جويوا أوغوستو دي ميديتشيس (البرازيل)**، السيد إرنست روسيتا (أوغندا)*، السيد الحسن زاهد (المغرب)*، السيد خوسيه رامون سانشيز مونيوز (الأرجنتين)**، السيد فولفغانغ ستويكل (ألمانيا)**.

السيد إيكسس ستيفانو (اليونان)**، السيد أليكسي فيدوتوف (الاتحاد الروسي)*، السيد همايون كبير (بنغلاديش)*، السيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)**.

*	تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
**	تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.
***	تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٣٧٠/٥٢ - تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٤، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، الوارد في مرفق قرار الجمعية ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وبناءً على توصية الرئيس^(١٤)، بتعيين السيد سوميهيرو كوياما عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

ونتيجة لذلك، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة تتكون على النحو التالي: السيد أندريج أبراجفسكي (بولندا)*، السيد لويس دومينيك أودراغو (بوركينا فاسو)*، السيد أوميرو لويس إيرنانديز سانشيز (الجمهورية الدومينيكية)**، السيد فاتح بوعياك - أغا (الجزائر)**، السيد أرماندو دوكي غونزاليز (كولومبيا)***، السيد خليل عيسى عثمان (الأردن)**، السيد جون د. فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد إدوارد كودرياقستيف (الاتحاد الروسي)**، السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)****، السيد فولغاغ م. موخ (ألمانيا)*، السيد فرانثيسكو ميتسلا (إيطاليا)**.

*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
****	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٣٧١/٥٢ - إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، قامت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الأمين العام^(١٥)، بإقرار تمديد تعيين السيد روبينز ريكوبيرو أميناً عاماً لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لفترة ولاية أخرى مدتها أربع سنوات تبدأ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وتنتهي في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٣٢٢/٥٢ - تعيين أعضاء في لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٤، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، بعد أن أشارت إلى قرارها ١٠٤/٥٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حيث قررت بموجبه، في جملة أمور، زيادة عضوية لجنة العلاقات مع البلد المضيف بأربعة أعضاء منهم واحد من كل من دول أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا الشرقية، يقوم رئيس الجمعية العامة باختيارهم بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، أحاطت علما بتعيين رئيس الجمعية العامة كل من كوبا والجمهورية العربية الليبية وبنغلاديش أعضاء في لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

نتيجة لذلك، وأخذاً في الاعتبار أن تعيينا واحداً من بين الدول الآسيوية ما زال معلقاً، فإن لجنة العلاقات مع البلد المضيف أصبحت تتكون على النحو التالي: الاتحاد الروسي، إسبانيا، بنغلاديش، الجمهورية العربية الليبية، السنغال، الصين، العراق، فرنسا، قبرص، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، بنغلاديش، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٢٣/٥٢ - إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أقرت الجمعية العامة تعيين الأمين العام^(٦) للسيد مارك مالوك براون مديراً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة ولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠٧/٥٧ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

باء(٥٧)

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب^(٨٨)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين بندا إضافيا بعنوان "منح مجلس التعاون الجمركي مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

وفي الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على إقتراح الأمين العام^(٨٩)، أن تعيد فتح باب النظر في البند ١١٠ من جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان"، وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

وفي الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على إقتراح الأمين العام^(٩٠)، أن تعيد فتح باب النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي".

وفي الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على إقتراح الأمين العام^(٩١)، حيث تفاضت عن الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من نظامها الأساسي، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين بندا فرعيا إضافيا بعنوان "إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"، في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

وفي الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على إقتراح الأمين العام^(٩٢)، أن تعيد فتح باب النظر في البند ٤٧ من جدول الأعمال المعنون "انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنيين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية

وفي الجلسة العامة ١٠٢، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند ١١٢ من جدول الأعمال المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، والبند ١١٩ من جدول الأعمال المعنون "إدارة الموارد البشرية"، مباشرة في الجلسات العامة، وذلك للنظر، على وجه السرعة، في الطلب الوارد في الرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام^(٩٣).

وفي الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على إقتراح الأمين العام^(٩٤)، حيث تفاضت عن الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من نظامها الأساسي، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين بندا فرعيا إضافيا بعنوان "تمويل بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تعيد فتح باب النظر في البند ٣٧ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية"، وذلك للنظر في الطلب الوارد في الرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وباتخاذ مبادرات إضافية^(٩٥).

وفي الجلسة العامة ١٠٦، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند الفرعي (أ) من البند ١٧ من جدول الأعمال المعنون "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية"، مباشرة في الجلسات العامة، وذلك للنظر، على وجه السرعة، في مذكرة من الأمين العام^(٩٦).

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند ١١٨ من جدول الأعمال المعنون "جدول

٤٨٤/٥٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناءً على طلب من رئيس اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وباتخاذ مبادرات إضافية^(٧٥)، أن تأذن للجنة التحضيرية بعقد دورة مستأنفة تدوم نصف يوم خلال الأسبوع الذي يبدأ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، لتمكين اللجنة التحضيرية من صياغة الاتفاقات التي تم التوصل بشأنها إلى توافق آراء ومن إتمام عملها في الوقت المحدد.

٤٨٦/٥٢ - الدورة المستأنفة للجنة التنمية المستدامة التي تعمل بوصفها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

في الجلسة العامة ١٠٦، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً بالرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات^(٧٦).

٤٨٧/٥٢ - تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، حيث نظرت في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن^(٧٧)، المنشأ عملاً بقرارها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣:

(أ) تحيط علماً بتقرير الفريق العامل عن أعماله خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة:

الأنشطة المقررة لقسمته نفاقات الأمم المتحدة"، مباشرة في الجلسات العامة، وذلك للنظر، على وجه السرعة، في الرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة الاشتراكات^(٧٧).

٤٠٦/٥٢ - جدول الأنشطة المقررة لقسمته نفاقات الأمم المتحدة

دال^(٧٨)

في الجلسة العامة ١٠٦، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً بالرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة الاشتراكات^(٧٧).

٤٨٢/٥٢ - تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناءً على طلب من رئيس اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة^(٧٩)، أن تأذن للجنة التحضيرية بعقد دورة مستأنفة في ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٤٨٢/٥٢ - تمديد فترة خدمة الموظف الوحيد المتبقي المقدم دون مقابل في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

في الجلسة العامة ١٠٢، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الأمين العام^(٧٣)، تمديد فترة خدمة الموظف الوحيد المتبقي المقدم دون مقابل في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٤٩٢/٥٢ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

٤٩٣/٥٢ - مسألة قبرص

في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون "مسألة قبرص" في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

٤٩٤/٥٢ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة" في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

٤٩٥/٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق" في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

٤٩٦/٥٢ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية

في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية" في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

(ب) تقرر أن يواصل الفريق العامل أعماله، آخذاً في الاعتبار التقدم المحرز خلال الدورات الثامنة والأربعين، والتاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، والثانية والخمسين والثالثة والخمسين، وكذلك الآراء التي سيجري الإعراب عنها خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية قبل نهاية الدورة الرابعة والخمسين، بما في ذلك أية توصيات يتفق عليها.

٤٨٨/٥٢ - الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية

في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون "الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

٤٨٩/٥٢ - تعيين وكيل الأمين العام لمكتب خدمات المراقبة الداخلية

في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند الفرعي المعنون "تعيين وكيل الأمين العام لمكتب خدمات المراقبة الداخلية" في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

٤٩٠/٥٢ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

٤٩١/٥٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

٢- المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٤٠٦/٥٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

جيم^(٣٧)

في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٧ نيسان / أبريل ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٣٧)، وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الاستثنائية^(٣٤)، ما يلي:

(أ) أن عدم تسديد البوسنة والهرسك، وكمبوديا وجورجيا للمبلغ اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة يعود الى أوضاع لا قبل لها بها، وبناء على ذلك فإنه ينبغي السماح لها بالتصويت لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وإن أي تمديد تطلبه ينبغي أن يخضع لمراجعة لجنة الاشتراكات؛

(ب) أن عدم تسديد جمهورية الكونغو، وغينيا بيساو، ونيكاراغوا للمبلغ اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يعود الى أوضاع لا قبل لها بها، وبناء على ذلك فإنه ينبغي السماح لها بالتصويت لغاية ٣٠ حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠، وإن أي تمديد تطلبه ينبغي أن يخضع لمراجعة لجنة الاشتراكات.

٤٦١/٥٣ - استحقاقات العجز والوفاة

باء^(٣٥)

في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٧ نيسان / أبريل ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٣٦)، بمذكرة الأمين العام التي تتضمن التقرير الفصلي عن الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن التقدم المحرز في تسوية المطالبات المتراكمة بشأن حالات الوفاة والعجز^(٣٧).

جيم

في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٨ حزيران / يونيو ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٣٨)، بمذكرة الأمين العام عن استحقاقات الوفاة والعجز^(٣٩) التي تتضمن

التقرير الفصلي للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ وعن التقدم المحرز في تصفية المطالبات المتراكمة عن حالات الوفاة والعجز.

٤٦٦/٥٣ - المخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها

في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٧ نيسان / أبريل ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٠)، أن تستأنف النظر في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة في مسألة المخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها، رهنا بورود المعلومات ذات الصلة التي ستقدمها الأمانة العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٤٦٧/٥٣ - إصلاح نظام المشتريات

ألف

في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٧ نيسان / أبريل ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤١)، أن تستأنف النظر في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة في مسألة إصلاح نظام المشتريات.

باء

في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٨ حزيران / يونيو ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٢)، إرجاء النظر في مسألة إصلاح نظام الشراء إلى الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والخمسين بغية اختتامه.

٤٦٨/٥٣ - أثر تنفيذ المشاريع النموذجية على الممارسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية

إن الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٣):

٤٧١/٥٢ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة
٢١٨/٤٨ بـ

ألف

في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٧ نيسان /
ابريل ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية
اللجنة الخامسة^(٥١)، أن تستأنف النظر في البند
المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨
بـ" في الجزء الثاني دورتها الثالثة والخمسين
المستأنفة.

باء

في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٨ حزيران /
يونيه ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناءً على
توصية اللجنة الخامسة^(٥٢)، إرجاء النظر في البند
المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة
٢١٨/٤٨ بـ" إلى الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة
والخمسين.

٤٧٢/٥٢ - مسألة تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة، في الجلسة العامة ١٠٠،
المعقودة في ٢٥ أيار / مايو ١٩٩٩، وبناءً على توصية
اللجنة الخامسة^(٥٣):

(أ) أذنت للأمين العام بأن يدخل في التزام
يصل إلى ٣٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة،
يوفر من جميع مصادر الأموال، لتلبية الاحتياجات الأولية
الناشئة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بتيمور
الشرقية، ريثما يتخذ مجلس الأمن إجراءً آخر ويقدم
الأمين العام ميزانية منقحة؛

(ب) أعادت التأكيد، أنه وفقاً لقرارها ٢٤٨/٤٥
بـ، الفرع السادس، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر
١٩٩٠، فإن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية
التابعة للجمعية العامة المنوطة بها المسؤولية عن
المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأعربت عن قلقها
إزاء اتجاه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الحكومية
الدولية نحو التدخل في المسائل الإدارية ومسائل
الميزانية.

(أ) أحاطت علماً بمذكرة الأمين العام بشأن أثر
تنفيذ المشاريع النموذجية على الممارسات والإجراءات
المتعلقة بالميزانية^(٥٤)؛

(ب) أعربت عن أسفها لعدم تقديم المعلومات
المطلوبة في مقرر الجمعية العامة ٤٥٦/٥٣ المؤرخ ١٨
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

(ج) قررت تأجيل النظر في مسألة أثر تنفيذ
المشاريع النموذجية على الممارسات والإجراءات
المتعلقة بالميزانية إلى الجزء الثاني من دورتها الثالثة
والخمسين المستأنفة.

٤٦٩/٥٢ - تخطيط البرامج

في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٧ نيسان /
ابريل ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية
اللجنة الخامسة^(٥٥)، إحالة مذكرة الأمانة العامة عن أداء
برنامج الأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(٥٦)،
إلى لجنة البرنامج والتنسيق لتتولى فيها في دورتها
التاسعة والثلاثين التي ستعقد في نيويورك في الفترة
من ٧ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٤٧٠/٥٢ - خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة
في ٧ نيسان / ابريل ١٩٩٩، وبناءً على توصية اللجنة
الخامسة^(٥٧):

(أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن
توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات
الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول
الأعضاء^(٥٨) وعن تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي^(٥٩)؛

(ب) قررت إحالة تقرير الأمين العام عن أثر
تدابير الاقتصاد على إنجاز خدمات المؤتمر التي صدرت
بها تكاليفات^(٦٠) إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية للنظر فيه في سياق الميزانية البرنامجية
المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، مع مراعاة وجهات
النظر التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة
الخامسة^(٦١).

(و) مذكرتان من الأمين العام بشأن أثر تنفيذ المشاريع الرائدة على الممارسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية^(٦٤)؛

(ز) إضافة لتقرير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك^(٦٥)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن تعزيز آليات المراقبة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية^(٦٦)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٦٧)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات وحدة التفتيش المشتركة على التقارير النهائية التي أعدها مكتب خدمات المراقبة الداخلية^(٦٨)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٦٩)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات وحدة التفتيش المشتركة على التقارير النهائية التي أعدها مكتب خدمات المراقبة الداخلية^(٧٠)؛

(م) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٧١)؛

٤٧٥/٥٢ - صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية

في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٧٢)، بتقرير الأمين العام بشأن صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية^(٧٣)، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن هذا الموضوع^(٧٤)، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، بصفة منتظمة، إفادة الجمعية عن أنشطة الصندوق.

٤٧٣/٥٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٥٤)، إرجاء النظر في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهراً الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٥٥)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٥٦)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٥٧)، إلى الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والخمسين.

٤٧٤/٥٢ - الإجراء المتخذ بشأن وثائق معينة

في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٤١)، إرجاء النظر في الوثائق التالية إلى دورتها الرابعة والخمسين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تحدي الاستعانة بالمصادر الخارجية الذي تواجهه منظومة الأمم المتحدة"^(٥٨) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على التقرير^(٥٩)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ممارسة الاستعانة بالمصادر الخارجية^(٦٠)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف "نظرة مجملية على التعاون والتنسيق الإداريين"^(٦١)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التطورات التي حدثت في هيكل الوظائف في الأمانة العامة^(٦٢)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن أثر تنفيذ المشاريع الرائدة على الممارسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية^(٦٣)؛

ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة" و"تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال" و"تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي" و"تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا".

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثنى عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي، ترحل إلى الحسابات المستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة للفترة المالية المعنية تتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات والخدمات التي قدمتها ووردت بشأنها مطالبات، أو التي تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة، وتظل حسابات الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال إلى حين إتمام الدفع.

٢ - (أ) تظل أي التزامات غير مصفاة أخرى متعلقة بالفترة المالية المعنية ومستحقة للحكومات عن سلع موردة وخدمات مقدمة، وكذا أي التزامات أخرى مستحقة للحكومات ولم ترد بشأنها بعد المطالبات اللازمة، سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ بعد انتهاء فترة الإثنى عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، متى كان ذلك منطبقا؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة ويرد الرصيد المتبقي آنذ من أي اعتمادات محتفظ بها لذلك الغرض.

٤٧٨/٥٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا

إن الجمعية العامة، في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٨ حزيران / يونيو ١٩٩٩، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧٨)، وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا^(٧٩)، وفي

٤٧٦/٥٣ - طرائق تشغيل حساب التنمية

في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٨ حزيران / يونيو ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧٧)، إرجاء النظر في مسألة طرائق تشغيل حساب التنمية إلى الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والخمسين، بهدف الانتهاء منه قبل نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٤٧٧/٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛ وتمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛ وتمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛ وتمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

إن الجمعية العامة، في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٨ حزيران / يونيو ١٩٩٩، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧٥)؛

(أ) أحاطت علما بمذكرات الأمين العام^(٧٦) وبالفرع الثالث من التقرير المتصل بها الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٧)؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمعالجة المسائل المتعلقة فيما يختص بإعداد ما يتصل بذلك من معلومات الأداء النهائية؛

(ج) وافقت، بصورة استثنائية، على الترتيبات الخاصة الموضوعة لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بصدد تطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي بموجبها يحتفظ بالاعتمادات اللازمة فيما يتصل بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تزود العملية بوحدات و/أو دعم سوقي إلى ما بعد انقضاء الفترة التي ينص عليها البنود ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، على النحو المذكور في مرفق هذا المقرر؛

(د) قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البنود المعنونة "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي،

التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في مبلغ إجماليه ١٢٥ ٨٤١ ٣ دولارا (صافيه ٣٢٥ ٧٠٥ ٣ دولارا) من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ٦٠١ ٤ دولارا (صافيه ٢٣٨ ٠٠٠ ٤ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

(و) قررت أيضا أن تقيّد في حساب الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، حصة كل منها في الجزء المتبقي من الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٢٠٠ ٦٠١ ٤ دولارا (صافيه ٢٣٨ ٠٠٠ ٤ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بعد خصم المبلغ الذي إجماليه ١٢٥ ٨٤١ ٣ دولارا (صافيه ٣٢٥ ٧٠٥ ٣ دولارا) على نحو ما تنص عليه الفقرة (د) أعلاه، أي ما يبلغ إجماليه ٧٦٠ ٠٧٥ دولارا (صافيه ٦٧٥ ٥٣٢ دولارا)؛

(ز) قررت كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين أن تخصم أولا من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها من الجزء المتبقي من الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٢٠٠ ٦٠١ ٤ دولارا (صافيه ٢٣٨ ٠٠٠ ٤ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بعد خصم المبلغ الذي إجماليه ١٢٥ ٨٤١ ٣ دولارا (صافيه ٣٢٥ ٧٠٥ ٣ دولارا) على نحو ما تنص عليه الفقرة (هـ) أعلاه، أي مبلغ إجماليه ٧٦٠ ٠٧٥ دولارا (صافيه ٦٧٥ ٥٣٢ دولارا)؛

(ح) قررت أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ٦٠١ ٤ دولارا (صافيه ٢٣٨ ٠٠٠ ٤ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

(ط) قررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم أولا من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٢٠٠ ٦٠١ ٤ دولارا (صافيه ٢٣٨ ٠٠٠ ٤ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

(ي) أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي بأصول بعثة المراقبين^(٨٧)؛

(ك) أكدت من جديد مقررها ٤٨٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وكررت التأكيد على أن جميع

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٨٨)، وإذ تشير إلى قرارها ٣/٥١ جيم المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ومقررها ٤٠٧/٥٢ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن تمويل بعثة المراقبين:

(أ) أيدت الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٩)؛

(ب) قررت، كترتيب مخصص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ١١١ ٧٧٥ ٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٧٥ ٧٢٩ ٤ دولارا) الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣/٥١ جيم، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ١٢٥ ٨٤١ ٣ دولارا (صافيه ٣٢٥ ٧٠٥ ٣ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وفقا للخطة المذكورة في الفقرة ٧ من القرار ٣/٥١ جيم مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المقرر في قرارها ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ج) قررت أيضا أن تخصم وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة (ب) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ١٣٥ دولار الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

(د) قررت كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من المبالغ المقسمة على نحو ما تنص عليه الفقرة (ب) أعلاه، حصة كل منها في مبلغ إجماليه ٢٥١ ٨٤١ ٣ دولارا (صافيه ٣٢٥ ٧٠٥ ٣ دولارا) من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ٦٠١ ٤ دولارا (صافيه ٢٣٨ ٠٠٠ ٤ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

(هـ) قررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم أولا من

(أ) طلبت إلى الأمين العام دعوة الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة إلى الإنعقاد، وفقا للفقرة (هـ) من المرفق لقرارها ٢٢٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(ب) قررت مواصلة نظرها في مسألة تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات، في دورتها الرابعة والخمسين.

٤٨١/٣٥ - وحدة التفتيش المشتركة

في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨٥)، إرجاء النظر في البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" إلى الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والخمسين.

٤٨٥/٥٣ - مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨٦)، بتقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية^(٨٧)، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٨).

التقارير المتعلقة بالتصرف النهائي بالأصول ينبغي أن تتضمن معلومات مستفيضة عن البنود المشطوبة والبنود المعقودة ومبررات ذلك؛

(ل) طلبت إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء مراجعة لعملية التصرف النهائي بأصول بعثة المراقبين، لا سيما الأصول التي بيعت والتي شطبت، وأن يدرج توصياته في تقرير مراجعة الحسابات للفترة من تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٩.

(م) قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا".

٤٧٩/٥٣ - الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام

في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧٨)، بتقرير الأمين العام عن الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام^(٨٣) وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٤) ووافقت على توصيات وملاحظات اللجنة الاستشارية بشأنه.

٤٨٠/٥٣ - إجراءات تحسين تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

إن الجمعية العامة، في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧٨):

الحواشي

- (١) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٣٠٨/٥٣، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدور الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/53/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٣٠٨/٥٣ ألف.
- (٢) انظر المقرر ٢١٠/١٩٩٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٩؛ انظر أيضا A/53/440/Add.1.
- (٣) انظر المقرر ٢١٠/١٩٩٩ بء للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، انظر أيضا A/53/440/Add.2.
- (٤) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٣٠٩/٥٣، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/53/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٣٠٩/٥٣ ألف.
- (٥) A/53/960
- (٦) A/53/964
- (٧) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٣١٢/٥٣، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/53/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٣١٢/٥٣ ألف.
- (٨) A/53/101/Add.1
- (٩) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٣١٦/٥٣، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/53/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٣١٦/٥٣ ألف.
- (١٠) A/53/711/Add.1، الفقرة ٥.
- (١١) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٣١٧/٥٣، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/53/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٣١٧/٥٣ ألف.
- (١٢) A/53/712/Add.1، الفقرة ٩ (أ).
- (١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩ (ب).
- (١٤) A/53/110
- (١٥) A/53/799
- (١٦) A/53/237 أنظر
- (١٧) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٠٢/٥٣، الوارد في الفرع بء من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدور الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/53/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٤٠٢/٥٣ ألف.

- (١٨) A/53/250/Add.3.
- (١٩) A/53/862.
- (٢٠) A/53/899.
- (٢١) A/53/237.
- (٢٢) A/53/963.
- (٢٣) A/53/1001.
- (٢٤) A/53/238 و Add.1.
- (٢٥) A/53/1015.
- (٢٦) A/53/101/Add.1.
- (٢٧) A/53/1046.
- (٢٨) للإطلاع على المقررين ٤٠٦/٥٣ ألف وباء، أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/53/49)، المجلد الثاني، الفرع باء - ٦؛ وللإطلاع على المقرر ٤٠٦/٥٣ جيم، أنظر الفرع الثالث - باء - ٢ من هذا المجلد.
- (٢٩) A/53/902 و Add.1.
- (٣٠) A/53/1043.
- (٣١) A/53/47.
- (٣٢) للإطلاع على المقررين ٤٠٦/٥٣ ألف وباء، أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/53/49)، المجلد الثاني، الفرع الثالث-باء-٦. وللإطلاع على المقرر ٤٠٦/٥٣ دال، أنظر الفرع باء-١ من هذا المجلد.
- (٣٣) A/53/464/Add.4، الفقرة ٦.
- (٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١١ ألف والتصويب (A/53/11/Add.1) و (Corr.1).
- (٣٥) نتيجة لذلك، فإن القرار ٤٦١/٥٣ الوارد في الفرع باء-٦ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/53/49)، المجلد الثاني، يصبح القرار ٤٦١/٥٣ ألف.
- (٣٦) A/53/522/Add.2، الفقرة ٥.

- (٣٧) A/C.5/53/51.
- (٣٨) A/53/522/Add.3. الفقرة ١٧.
- (٣٩) A/C.5/53/58.
- (٤٠) A/53/521/Add.2. الفقرة ١٢.
- (٤١) A/53/521/Add.3. الفقرة ٨.
- (٤٢) A/53/485/Add.2، الفقرة ١٤.
- (٤٣) A/C.5/53/53 و Corr.1.
- (٤٤) A/53/743/Add.1، الفقرة ٦.
- (٤٥) A/C.5/53/CRP.1/Rev.1.
- (٤٦) A/53/744/Add.1. الفقرة ٦.
- (٤٧) A/53/826.
- (٤٨) A/53/827.
- (٤٩) A/53/833.
- (٥٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٢ (A/C.5/53/SR.52)، والتصويب.
- (٥١) A/53/891، الفقرة ٤.
- (٥٢) A/53/891/Add.1، الفقرة ٦.
- (٥٣) A/53/485/Add.3، الفقرة ٧.
- (٥٤) A/53/738/Add.1، الفقرة ٥.
- (٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/53/5)، المجلد الثاني.
- (٥٦) A/53/932.
- (٥٧) A/53/940.
- (٥٨) انظر A/52/338.

- (٥٩) A/52/338/Add.1
- (٦٠) A/53/942
- (٦١) A/53/787
- (٦٢) A/53/955
- (٦٣) A/53/947
- (٦٤) A/52/852 و A/C.5/53/53 و Corr.1
- (٦٥) A/53/347/Add.1
- (٦٦) A/51/801
- (٦٧) A/51/432، المرفق.
- (٦٨) A/51/530 و Corr.1، المرفق.
- (٦٩) A/52/426، المرفق.
- (٧٠) A/52/464، المرفق.
- (٧١) A/53/428، المرفق.
- (٧٢) A/53/485/Add.4، الفقرة ١٣.
- (٧٣) A/53/700 و Add.1
- (٧٤) A/53/7/Add.11. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملاحق رقم ٧.
- (٧٥) A/53/990، الفقرة ٦.
- (٧٦) A/C.5/53/52 و A/C.5/53/55 و A/C.5/53/56 و A/C.5/53/57.
- (٧٧) A/53/895، الفرع الثالث.
- (٧٨) A/53/984، الفقرة ٦.
- (٧٩) A/52/401/Add.1 و 2 و A/53/802.
- (٨٠) A/53/895 و A/53/896.

(٨١) A/53/896.

(٨٢) A/52/401/Add.2.

(٨٣) A/53/912.

(٨٤) A/53/961.

(٨٥) A/53/993، الفقرة ٦.

(٨٦) A/53/485/Add.6، الفقرة ٧.

(٨٧) A/54/127.

(٨٨) A/53/7/Add.15. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال

أدرجت البنود الإضافية التالية في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة^(١):

الجلسات العامة

- ١٧ - (د) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البند ١٧).
- ٧٤ - منح مجلس التعاون الجمركي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٦٩).

اللجنة الخامسة

(لجنة الإدارة والميزانية)

- ٤١ - تمويل بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو (البند ١٧٠ من جدول الأعمال).

(١) أنظر A/53/252/Add.3-5.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢/٥٣	حساب الدعم لعمليات حفظ السلام				
	القرار بـء	١٤٣ (أ)	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١٧
١٨/٥٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية				
	القرار بـء	١٢٥	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١٨
١٩/٥٣	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان				
	القرار بـء	١٣٦	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٠
٢٠/٥٣	تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي				
	القرار بـء	١٤٠	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٢
٣٦/٥٣	جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة				
	القرار واو	١١٨	١٠٥	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢٤
	القرار زاي	١١٨	١٠٥	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢٤
١٨٩/٥٣	تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية				
	القرار بـء	٩٤ (ج)	٩٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٢
٢١٦/٥٣	منح مجلس التعاون الجمركي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٩	٩٥	٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٩	٢
٢١٧/٥٣	التحكيم المتصل بالمشتريات	١١٢	٩٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٢٥
٢١٨/٥٣	الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات	١١٢ و ١١٩	٩٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٢٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢١٩/٥٣	نظام المعلومات الإدارية المتكامل ...	١١٣	٩٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٢٦
٢٢٠/٥٣	حساب التنمية				
٢٢١/٥٣	القرار ألف	١١٣	٩٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٢٧
٢٢٢/٥٣	القرار باء	١١٣	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٨
٢٢٣/٥٣	إدارة الموارد البشرية	١١٩	٩٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٢٩
٢٢٤/٥٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي				
٢٢٥/٥٣	القرار ألف	١٤١	٩٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٣٨
٢٢٦/٥٣	القرار باء	١٤١	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٣٩
٢٢٧/٥٣	تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي	١٢ و ٨	٩٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٢
٢٢٨/٥٣	تعزيز منظومة الأمم المتحدة	٥٨	٩٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٣
٢٢٩/٥٣	المخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها	١١٢ و ١١٩	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٤٢
٢٣٠/٥٣	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٢٢ (أ)	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٤٢
٢٣١/٥٣	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٢٢ (ب)	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٤٤
٢٣٢/٥٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	١٢٣	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٤٦
٢٣٣/٥٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٢٤ (أ)	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٤٨
٢٣٤/٥٣	تمويل وتصنيف سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	١٢٦	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٥٠
٢٣٥/٥٣	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٣٠	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٥١
٢٣٦/٥٣	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٣١	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٥٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣٣/٥٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٣٨	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٥٥
٢٣٤/٥٣	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وتسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم .	١٣٩	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٥٧
٢٣٥/٥٣	تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	١٤٢	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٥٩
٢٣٦/٥٣	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا	١٤٣ (أ)	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٦٠
٢٣٧/٥٣	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٤٣ (أ)	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٦١
٢٣٨/٥٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية افريقيا الوسطى	١٦١	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٦١
٢٣٩/٥٣	إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات؛ وتعزيز منظومة الأمم المتحدة	٣٠ و ٥٨	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٣
٢٤٠/٥٣	مسألة تيمور الشرقية	١١٣	١٠٣	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٦٤
٢٤١/٥٣	تمويل بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو	١٧٠	١٠٥	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٦٥
٢٤٢/٥٣	تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية	٣٠	١٠٥	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٤
٢٤٣/٥٣	إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام	٣١	١٠٧	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٦
	ألف - إعلان بشأن ثقافة السلام ...	٣١	١٠٧	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٦
	باء - برنامج عمل بشأن ثقافة السلام	٣١	١٠٧	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٨

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
ألف - الانتخابات والتصيينات					
٣٠٨/٥٢	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق				
٧٥	المقرر باء (أ)١٦	٩٤	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	٧٥	
٧٥	المقرر جيم (أ)١٦	٩٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٧٥	
٣٠٩/٥٢	انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤				
٧٦	المقرر باء ٤٧	٩٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩	٧٦	
٣١٢/٥٢	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية				
٧٦	المقرر باء (أ)١٧	١٠٦	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٧٦	
٣١٦/٥٢	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة				
٧٧	المقرر باء (هـ)١٧	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٧٧	
٣١٧/٥٢	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتعيين رئيس اللجنة ونائب رئيسها				
٧٧	المقرر باء (و)١٧	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٧٧	
٣٢٠/٥٢	تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة				
٧٨	المقرر باء (ج)١٧	٩٤	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	٧٨	

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣٢١/٥٣	إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ...	١٧(ط)	٩٤	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	٧٨
٣٢٢/٥٣	تعيين أعضاء في لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٥٢	٩٤	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	٧٩
٣٢٣/٥٣	إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٧(ل)	٩٨	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٧٩

باء - المقررات الأخرى

٤٠٢/٥٣	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده المقرر بـ	٨	٩٤ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٦	١٨ شباط/فبراير، ٢٣ آذار/مارس، ٧ و ٢٣ نيسان/أبريل، ٢٤ أيار/مايو، ٢٣ حزيران/يونيه، ١٢ تموز/يوليه و ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٨٠
٤٠٦/٥٣	جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة				
٨٣	المقرر جيم	١١٨	٩٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٨٣
٨١	المقرر دال	١١٨	١٠٦	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٨١
٤٦١/٥٣	استحقاقات العجز والوفاة				
٨٣	المقرر بـ	٤٣(أ)	٩٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٨٣
٨٣	المقرر جيم	٤٣(أ)	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٨٣
٤٦٦/٥٣	المخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها .	١١٢	٩٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٨٣
٤٦٧/٥٣	إصلاح نظام المشتريات				
٨٣	المقرر ألف	١١٢	٩٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٨٣
٨٣	المقرر بـ	١١٢	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٨٣
٤٦٨/٥٣	أثر تنفيذ المشاريع النموذجية على الممارسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية	١١٣	٩٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٨٣
٤٦٩/٥٣	تخطيط البرامج	١١٤	٩٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٨٤

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٧٠/٥٣	خطة المؤتمرات	١١٧	٩٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٨٤
٤٧١/٥٣	استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بـ				
المقرر ألف		١٤٥	٩٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٨٤
المقرر بـ		١٤٥	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٨٤
٤٧٢/٥٣	مسألة تيمور الشرقية	١١٣	١٠٠	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩	٨٤
٤٧٣/٥٣	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١١١	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٨٥
٤٧٤/٥٣	الإجراء المتخذ بشأن وثائق معينة	١١٢	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٨٥
٤٧٥/٥٣	صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية	١١٣	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٨٥
٤٧٦/٥٣	طرائق تشغيل حساب التنمية ...	١١٣	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٨٦
٤٧٧/٥٣	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛ وتمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛ وتمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛ وتمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	١٢٧ و١٢٨ و١٣٢ و١٣٤	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٨٦
٤٧٨/٥٣	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا	١٣٣	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٨٦
٤٧٩/٥٣	الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	١٤٣(أ)	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٨٨
٤٨٠/٥٣	إجراءات تحسين تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات	١٤٣(أ)	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٨٨
٤٨١/٥٣	وحدة التفتيش المشتركة	١٦٥	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٨٨
٤٨٢/٥٣	تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	٩٣(و)	١٠١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٨١

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٨٣/٥٣	تمديد فترة خدمة الموظف الوحيد المتبقي المقدم دون مقابل في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١١٢ و ١١٩	١٠٢	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٨١
٤٨٤/٥٣	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٣٧	١٠٤	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩	٨١
٤٨٥/٥٣	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية	١١٣	١٠٥	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٨٨
٤٨٦/٥٣	الدورة المستأنفة للجنة التنمية المستدامة التي تعمل بوصفها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	١١٧ و ٨	١٠٦	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٨١
٤٨٧/٥٣	تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن	٥٩	١٠٧	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٨١
٤٨٨/٥٣	الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦٧	١٠٧	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٨٢
٤٨٩/٥٣	تعيين وكيل الأمين العام لمكتب خدمات المراقبة الداخلية	١٧ (ي)	١٠٧	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٨٢
٤٩٠/٥٣	مسألة جزيرة ماويوت القمرية	٥٧	١٠٧	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٨٢
٤٩١/٥٣	تنشيط أعمال الجمعية العامة	٦٠	١٠٧	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٨٢
٤٩٢/٥٣	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٦١	١٠٧	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٨٢

الصفحة	رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر
٨٢	٤٩٣/٥٣	مسألة قبرص	٦٢	١٠٧	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
٨٢	٤٩٤/٥٣	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة	١١٥	١٠٧	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
٨٢	٤٩٥/٥٣	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	١٢٩	١٠٧	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
٨٢	٤٩٦/٥٣	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية ..	١٤٤	١٠٧	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩